الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

العدد الحادي والعشرون 21
ديسمبر 2021

الجمع بين الصلاتين للمطر في الفقه الإسلامي

دراسة نظرية تطبيقية

د. عبدالله بن فهد بن سليمان القاضي*

aalqadi@ksu.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2021/09/06م	تاريخ القبول: 2021/10/03م

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى تقريب مناط رخصة الجمع للمطر وإيضاحه، والاستعانة على ذلك بالقواعد الفقهية الضابطة للعمل بهذه الرخصة. وقد قُسّم إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة: تناول المبحث الأول: مشروعية الجمع للمطر، وتطرق المبحث الثاني: إلى علة الجمع للمطر، أما المبحث الثالث: فناقش القواعد الفقهية الضابطة للعمل برخصة الجمع للمطر، وقد توصل إلى جملة من النتائج من أبرزها: الجمع بين الصلاتين للمطر هو قول فقهاء المدينة، وأخذ به الأئمة الثلاثة: مالك وأحمد والشافعي رحمهم الله. وينبغي للإمام مراعاة القول المعمول به في البلد فعلا وتركا، ومقصد الشريعة في الجمع للمطر: إقامة صلاة الجماعة بلا حرج. ومشروعية الجمع للمطر أحد شواهد تعظيم الشرع لصلاة الجماعة، بل هو من أدلة وجوبها، وقد تبيّن من مسائل البحث: أن معرفة شروط الجمع لأجل المطر من العلم الواجب على الإمام، وأن هذا الباب مما يُستحب العلم به لعامة المصلين في المساجد.

الكلمات المفتاحية: الجمع بين الصلاتين، القواعد الفقهية، مقاصد الشريعة، مشروعية الجمع بين الصلاتين.

* أستاذ الفقه وأصوله المساعد - قسم الدراسات الإسلامية -كلية التربية - جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية.

DOI: 10.35696/1915-000-021-007

العدد الحادي والعشرون 21 ديسمبر 2021

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

The Combination between two *Ṣalāts* during Rain in Islamic Jurisprudence: Applied Theoretical Study

Dr. Abdullah Bin Fahd Bin Suleiman Al-Qadi*

aalqadi@ksu.edu.sa

Received on: 06.09.2021	Accepted on: 03.10.2021

Abstract:

This research aims to explain the license of *Ṣalāt* combination during rain taking a dvantage of the jurisprudential rules controlling this license. The research was divided int o an introduction and three sections and a conclusion. The first section dealt with the legi timacy of *ṣalāt* combination during rain, and the second section addressed its grounds. T he third section discussed the jurisprudential rules controlling the license of *ṣalāt* combin ation during rain. The most prominent finding is that *Ṣalāt* combination during rain is the saying of Almadinah jurists, and was adopted by the three imams namely Malik, Ahmed a nd Shafi'i. Another important finding is that the purpose of sharia in *Ṣalāt* combination d uring rain is the performance of congregational *Ṣalāt*. Finally, the legitimacy of *ṣalāt* comb ination during rain is one of the evidences of the glorification of the Islamic jurisprudence for congregational *Ṣalāt* and its obligation.

Keywords: Ṣalāt combination, Jurisprudential rules, Sharia purposes, The legitima cy of Ṣ*alāt* combination.

* Associate Professor of Jurisprudence and its Principles, Department of Islamic Studies, Faculty of Education, King Saud University, Saudi Arabia.

المقدمة:

الحمد لله الذي أكرمنا بالسجود له، وجعل الصلاة صلة بيننا وبينه، والصلاة والسلام على من كانت الصلاة قرة عينه، وراحة قلبه، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلما كان العباد في ضرورة دائمة إلى الصلة بربهم، وكانت الصلاة أشرف أعمالهم؛ فَرَض الله تعالى خمس صلوات في اليوم والليلة، وجعلها في أوقات معلومة؛ لئلا ينقطع العباد عن ذكر ربهم الذي هو حياة قلوبهم، وكان أحب العمل إلى الله تعالى الصلاة على وقتها[1].

ففرض الله الصلوات، وفرض لكل صلاة وقتا، لا يرضى ﷻ أن تُقدّم ولا أن تؤخر عنه إلا لعذر أذِن به؛فقال ﷻ:

﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: 103]، وأجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتات بمواقيت معلومة محدودة بيّنتها السنة[2].

وهذا الأصل المُجمع عليه يقتضي تحريم جمع الصلاتين لغير عذر مقبول شرعا[3]، وبطلانَ الصلاة التي قُدّمت عن وقتها بلا مسوّغ صحيح، ووجوبَ إعادتها في وقتها.

فجَمْعُ صلاةٍ إلى صلاة أُخرى يتوقف جوازه على:

ثبوت الحكم الشرعي بكون هذا السبب عذرا مبيحا للجمع.

وتحقق هذا العذر في واقع حياة الإنسان.

وما لم يتحقق هذان الشرطان فإن الواجب على المسلم أن يبقى على الأصل الذي فرضه الله تعالى: وهو وجوب أداء الصلاة في وقتها المعلوم شرعا.

وإن من المسائل التي تدعو حاجة المسلمين إلى معرفتها وبيان حدودها: مسألة الجمع للمطر؛ وذلك لما لهذه المسألة من صلة بشرط كبير من شروط صحة الصلاة، هو شرط دخول الوقت، ولما في ضابط هذه المسألة من الخفاء الذي يقع من جرّائه اختلاف بين المصلين، ولما يُشاهد من مسارعة بعض المسلمين إلى الجمع من غير تحقق شرطه، مع ما حدث في زمننا من تغيّرات ذات أثر في حكم المسألة.

من أجل هذا أحببت أن أبحث هذه المسألة، سائلا الله تعالى أن يجعلني وإخواني المسلمين من ﴿وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾ [النساء: 162]، ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: 34].

أهمية وأسباب اختيار الموضوع:

1- شرف موضوع البحث، وهو الصلاة التي هي أفضل أعمال العبد، وأوجب حقوق الله تعالى على الناس بعد التوحيد.

2- تعلّقه بفريضة من فرائض الصلاة، وهو شرط دخول الوقت الذي هو آكد شروط صحة الصلاة وأولاها بالتقديم[4].

3- عموم الحاجة إليه، فهو يُهم كل مسلم تجب عليه صلاة الجماعة، ولا سيما الأئمة المؤتمنين على صلاة من خلفهم من المصلين.

4- حاجة الموضوع إلى البحث، فمع وجود دراسات سابقة قيّمة فللمسألة جوانب ما زالت في حاجة إلى البحث كما سيأتي بيانه.

الدراسات السابقة:

بالبحث في قواعد البيانات وقفت على الدراسات الآتية:

فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر، آل سلمان، مشهور بن حسن، كتاب صدرت طبعته الأولى عام 1407 عن دار عمار بالأردن، ثم أعيد طبعه في عام 1421 عن دار ابن حزم بلبنان، ثم طُبع طبعة ثالثة مزيدةً عام 1440 عن دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع في المدينة المنورة، وعدد صفحاته 450 صفحة. وهو في ثلاثة فصول: الفصل الأول: في الجمع بين الصلاتين وآراء العلماء فيه ومنشأ الخلاف. الفصل الثاني: في الجمع بين الصلاتين في الحضر. الفصل الثالث: في شروط الجمع وكيفيته. والكتاب يرمي إلى تقرير مشروعية الجمع في الحضر للعذر مطلقا، وفي ضمنه تقرير مشروعية الجمع للمطر وبيان شروطه وأحكامه.

الجمع بين الصلاتين بعذر المطر والوحل: الباحث: عبدالله بن حمد الغطيمل، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (18)، عام 1414، في الصفحات (6-40). واحتوى البحث

على ستة مباحث: الأول: في حكم الجمع بين الصلاتين بعذر المطر (ص8-17). المبحث الثاني: في حكم الجمع بين الصلاتين بعذر الوحل. المبحث الثالث: في حدود العذر المبيح للجمع (ص21-22). المبحث الرابع: في الصلاتين اللتين يباح الجمع بينهما. المبحث الخامس: في حكم الترخص لمن لا تلحقه مشقة. المبحث السادس: في شروط صحة الجمع.

الجمع بين الصلاتين: الباحث: عبدالله بن عبدالعزيز التميمي، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 1427، ونشرته مكتبة الرشد عام 1430. وهو في أربعة فصول، الفصل الأول: حقيقة الجمع وحكمه. الفصل الثاني: الأعذار المبيحة لجمع الصلاتين. الفصل الثالث: شروط الجمع بين الصلاتين. الفصل الرابع: الآثار المترتبة على الجمع بين الصلاتين. وقد تضمن هذا البحث (الجمع للمطر) ببيان الخلاف في مشروعيته، وكونه رخصة مباحة أو مندوبة، وضابط المطر المبيح للجمع، وشروط الجمع، وحكم الجمع لما يشبه المطر من الأعذار كالوحل والريح والثلج.

حكم جمع الصلاتين في الحضر لعذر كالغبار والمطر: الباحث: عبدالرحيم بن إبراهيم السيد الهاشم، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، الصادرة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في العدد(27)، في الصفحات (133-179)، عام 1434. وهو في أربعة فروع: الفرع الأول: تعريف جمع الصلاتين، والحضر، والعذر. الفرع الثاني: جمع الصلاتين في الحضر لغير عذر. الفرع الثالث: جمع الصلاتين في الحضر لعذر المطر (148-161)، وفيه ثلاث مسائل: 1- حكم الجمع لعذر المطر. 2- ضوابط الجمع لعذر المطر. 3- الحكم إذا وُجد المطر والمصلون في غير المسجد. الفرع الرابع: جمع الصلاتين في الحضر لعذر غير المطر.

الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر تقديما: دراسة حديثية فقهية ناقدة: الباحث: محمد سعيد حوى، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (29)، العدد (4)، عام 2014، في الصفحات (291-325). واحتوى البحث على خمسة مطالب: الأول: مذاهب العلماء في الجمع في الحضر بعذر المطر تقديما. المطلب الثاني: أدلة القائلين بالجمع في الحضر بعذر المطر تقديما بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. المطلب

الثالث: أدلة القائلين بالجمع في الحضر بعذر المطر بين المغرب والعشاء تقديما. المطلب الخامس: المناقشة والترجيح.

أعذار الجمع بين الصلاتين للمقيم: الباحث: د. عبدالرؤوف بن محمد الكمالي، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، التابع لجامعة الأزهر، في المجلد (4)، العدد (35)، في الصفحات (2345-2408)، عام 2018، وهو في سبعة مباحث، المبحث الأول: الجمع بعذر المطر (ص2353-2373). المبحث الثاني: الجمع بالثلج والبرد. المبحث الثالث: الجمع بالوحل. المبحث الرابع: الجمع للريح. المبحث الخامس: الجمع بالمرض. المبحث السادس: الجمع في الزلازل والخوف العام. المبحث السابع: الجمع بغير سبب. وفي المبحث الأول (الجمع بعذر المطر) بحث اختلاف العلماء في مشروعية الجمع للمطر (2353-2367)، وضابط المطر الذي يجوز الجمع بسببه (ص2369)، وحكم الجمع للمطر لمن يصلي في بيته (2370-2373).

وقد أحسن الباحثون الفضلاء في بحثهم، لكن بالنظر في مضمون هذه الدراسات يتبين أن للموضوع جوانب لم تطرقها هذه الدراسات، هي:

- وجه الجمع بين رخصة الجمع للمطر ورخصة الصلاة في البيوت للمطر.
- وجه التوفيق بين رخصة الجمع للمطر وقاعدة (تقديم أعلى المصالح عند تزاحمها).
- إعمال القواعد الفقهية في ضبط العمل برخصة الجمع بين الصلاتين للمطر.
- مقصد الجمع بين الصلاتين للمطر.
- وفي الباب مسائل طرقتها البحوث السابقة، ولا تزال في حاجة إلى مزيد بحث، أو إلى إعادة نظر، منها:
  - أثر رفاهية المعيشة المعاصرة على رخصة الجمع للمطر.
  - من يُناط الحكم به إذا اختلف حال المصلين في وقوع المشقة وعدمها.
  - حكم الجمع في الأحوال المشابهة لحال المطر، التي يشق فيها الخروج إلى المساجد، ولا سيما العجاج.

مشكلة البحث:

الخفاء في بعض جوانب رخصة الجمع للمطر، ولاسيّما:

- مسائل الباب التي لم تبحث من قبل أو لم يستوف بحثها، وهي المسائل المذكورة آنفا في (الدراسات السابقة).
- تحقيق مناط المشقة التي هي مناط رخصة الجمع للمطر.

أهداف البحث:

يرمي هذا البحث إجمالا إلى كشف أحكام رخصة الجمع للمطر، ويهدف بصفة خاصة إلى:

- بيان مسائل الباب التي لم تبحث من قبل أو لم يستوف بحثها، وهي المسائل المذكورة آنفا في فقرة (الدراسات السابقة).
- تقريب وإيضاح مناط رخصة الجمع للمطر، والاستعانة على ذلك بالقواعد الفقهية الضابطة للعمل بهذه الرخصة.

منهج البحث:

- في المسائل الاتفاقية يتبع البحث المنهج الوصفي، بالنقل الدقيق لأقوال الأئمة.
- وفي المسائل الخلافية والنوازل يجمع بين:
  - المنهج الوصفي بنقل المذاهب والأدلة.
  - والمنهج الاستنباطي، باستنباط الأحكام والموازنة بين حجج الأقوال بالاعتماد على الأدلة النقلية والعلل والقواعد الفقهية.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: مشروعية الجمع للمطر، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في أصل مشروعية الجمع.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في جمع الصلاتين للمطر.

المطلب الثالث: الحكم التكليفي لجمع الصلاتين للمطر.

المطلب الرابع: مقصد الجمع للمطر.

المطلب الخامس: موافقة الجمع للمطر لقاعدة الشريعة في تزاحم المصالح.

المطلب السادس: الجمع بين رخصة الجمع للمطر ورخصة الصلاة في البيوت للمطر.

المبحث الثاني: علة الجمع للمطر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المطر المبيح للجمع، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إجراء مسالك العلة في كشف علة الجمع للمطر.

الفرع الثاني: عبارات الفقهاء في علة الجمع للمطر.

الفرع الثالث: من يُناط الحكم به إذا اختلف حال المصلين في وقوع المشقة وعدمها.

المطلب الثاني: لحوق المشاقّ المشابهة للمطر بالمطر في رخصة الجمع.

المطلب الثالث: أثر رفاهية المعيشة المعاصرة في رخصة الجمع للمطر.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية الضابطة للعمل برخصة الجمع للمطر

وفيه ست قواعد:

1- الرخص لا تُناط بالشك.

2- انتفاء الشرط يتضمن انتفاء المشروط.

3- الجهل بالشرط مبطل وإن صادفه.

4- غلبة الظن كاليقين.

5- إنما جُعِل الإمام ليؤتم به.

6- الأَولى موافقة العمل المعروف الجاري بين الناس في المسائل الاجتهادية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مشروعية الجمع للمطر

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في أصل مشروعية الجمع.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في جمع الصلاتين للمطر.

المطلب الثالث: الحكم التكليفي لجمع الصلاتين للمطر.

المطلب الرابع: مقصد الجمع للمطر.

المطلب الخامس: موافقة الجمع للمطر لقاعدة الشريعة في تزاحم المصالح.

المطلب السادس: الجمع بين رخصة الجمع للمطر ورخصة الصلاة في البيوت للمطر.

وسيكون ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول مذاهب العلماء في أصل مشروعية الجمع

القول بمشروعية الجمع للمطر مبنيّ على ثبوت مشروعية الجمع في الأصل؛ فلا بد إذن من التقديم بهذه المسألة.

تحرير محل النزاع:

- أجمع المسلمون على أن الجمع مشروع للحاج بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة؛ إجماعا مستندا إلى السنة الصريحة من فعل النبي ﷺ[5].
- وأجمعوا أيضا على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر[6].
- وأجمعوا على أن الفجر لا تجمع إلى غيرها، وأن العصر لا تُجمع إلى المغرب[7].
- ثم اختلفوا في الجمع في غير هذا على قولين:

القول الأول: منع الجمع بين الصلوات

فلكل صلاة وقت مختص بها، لا يجوز فعلها في غيره، إلا ما ثبت بالسنة والإجماع من الجمع في عرفة ومزدلفة.

وهذا مروي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه[8]، وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والأسود وإبراهيم[9] وأبي حنيفة[10].

واستدلوا:

- بأن مواقيت الصلاة ثبتت بالنص المتواتر والإجماع؛ وذلك دالّ بطريق اللزوم على تحريم إخراج الصلاة عن وقتها، والجمع بين الظهرين وبين العشاءين نوع من إخراج الصلاة عن وقتها.

قال السرخسي -رحمه الله-: «قوله تعالى ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: 238]، أي: في مواقيتها. وقال تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: 103]، أي: فرضا مؤقتا... فكما لا يجمع بين العشاء والفجر ولا بين الفجر والظهر لاختصاص كل واحد منهما بوقت منصوص عليه شرعا فكذلك الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء»[11].

قالوا: وقد أيّد هذه الدلالة أدلة خاصة تمنع تأخير الصلاة عن وقتها وجمعها إلى غيرها، فمنها:

- قول النبي ﷺ «إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»[12]، وهذا يدل دلالة تضمّن على منع الجمع بين الصلوات[13].
- ما روي مرفوعا وموقوفا: مَن جَمَعَ بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى بابا من الكبائر[14].

القول الثاني: جواز الجمع بين الصلوات لعذر السفر والمرض والمطر وغيرها

فبين وقت الظهر والعصر اشتراك عند وجود الأعذار المبيحة للجمع، يكون به الوقتان وقتا واحدا، فيباح فعل الصلاة في أي جزء منه، وكذلك وقت المغرب والعشاء.

وهذا مذهب أكثر العلماء[15]، منهم سعيد بن زيد وأسامة بن زيد وأبو موسى وابن عباس ﷺ، وهو مذهب طاووس ومجاهد وعكرمة[16] وعطاء[17] وجمهور علماء المدينة[18]، وهو مذهب سفيان الثوري[19] ومالك[20] والشافعي[21] وأحمد[22] وإسحاق[23] وأبو ثور[24] وداود وأصحابه[25].

واستدلوا بـ:

1- ثبوت الجمع من فعلِه ﷺ، وفِعْلُه ﷺ مبيّن للقرآن، فالعمل بهذه السنن إعمالٌ للقرآن والسنة.

فمن ذلك:

- حديث أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. متفق عليه[26].
- حديث عبدالله ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء[27]. وفي رواية لمسلم: عن نافع أن ابن عمر كان إذا جدّ به السير جمع

بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء.

2- الاستدلال بما ثبت بالنص والإجماع من الجمع في عرفة ومزدلفة.

وذلك أن ثبوت الجمع في هذه الصورة دالّ -في الجملة- على أن وقت الصلاتين وقت واحد عند العذر المبيح، لأن هذا الجمع لا بد له من علة، فتعليله بما يرجع إلى رفع الحرج وإزالة المشقة أولى من تعليله بعلة تعبدية قاصرة، ولا سيما أن ذلك هو المعهود في الرخص[28].

3- أن وقت الظهرين ووقت العشاءين وقت واحد في حال العذر، دل على ذلك:

أن الله تعالى يذكر المواقيت تارة خمسا وتارة ثلاثا، فمِن ذِكْرها ثلاثا قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ [هود: 114]، وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [الإسراء: 78].

- ما جاء عن عبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس من أن الحائض إذا طهرت قبل الغروب صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء[29]، وإذا ثبت اتحاد الوقت في حال العذر فالصلاة حينئذ مؤادة في وقتها، غير خارجة عنه[30].

المناقشة:

أ- أجاب المانعون للجمع عن أدلة المجيزين له

- بأن ما رُوي من فعل النبي ﷺ للجمع في السفر لا يخالف أدلة التوقيت؛ لأن حقيقته أنه جمع صوري لا حقيقي، جمعٌ في الفعل لا في الوقت: أخّر فيه الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وقدم الثانية إلى أول وقتها[31]، وقد جاءت روايات مبيّنة لهذا، منها: حديث نافع قال: خرجنا مع ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- من مكة، فاستُصرخ بامرأته، فجعل يسير حتى غربت الشمس، فنادى الركبُ: الصلاةَ! فلم يلتفت إليهم، حتى إذا دنا غيبوبة الشفق نزل فصلى المغرب، ثم مكث حتى غاب الشفق ثم صلى العشاء، ثم قال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ إذا جد به السير[32]. وعن علي ﷺ أنه فعل مثل ذلك في بعض أسفاره: صلى المغرب في آخر الوقت والعشاء في أوله وتعشى بينهما[33].

- ورُدّ هذا الجواب بأنه وإن وردت آثار بالجمع الصوري فقد وردت أدلة صريحة في الجمع الحقيقي، منها حديث معاذ بن جبل، بل هذه الرواية المذكورة عن ابن عمر في الجمع الصوري جاء عنه من طريق أصح أنه جمع جمعا حقيقيا. وإذا ثبت هذان النوعان من الجمع فلا سبيل إلى إلغاء أحدهما بالآخر[34].
- أن الجمع بين الصلاتين للمسافر رخصة وتوسعة، ولو كان معنى الجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الأولى إلى أول وقتها لكان ذلك أشد ضيقا وأكثر حرجا من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن وقت كل صلاة أوسع ومراعاته أمكن من مراعاة طرفي الوقتين[35].

- وأنه قد جاء عن عبدالله بن مسعود ﷺ ما يُؤكد صورية الجمع، قال ﷺ: ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها[36].
  - ورُدّ هذا الجواب بأوجه عدة، منها: أنه لا حجة فيه؛ لأن غير عبدالله بن مسعود حفظ عن النبي ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ[37].
- وأن الحديث الوارد في الجمع غريب، وما تعم به البلوى لا يثبت حكمه بخبر غريب[38].
  - ويُردّ: بأن أحاديث الجمع مشهورة غير غريبة، وجرى عليها عمل جماعة من الصحابة، يُعلم ذلك بالوقوف على كتب الآثار، وسبق ذكر بعضها.
- وأن أحاديث المواقيت ثبتت بالتواتر؛ فلا يجوز تركها بخبر واحد[39].
  - ورُدّ: بأن هذا ليس تركا لها بل تخصيص، وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح ثابت بالإجماع، وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع؛ فتخصيص السنة بالسنة أولى[40].
- الاستدلال بالجمع في عرفة ومزدلفة على الجمع في السفر وغيره استدلال فاسد؛ لأن وصف السفر والمطر وصف ملغى في باب الجمع. قال الكاساني: «لأن السفر والمطر لا أثر

لهما في إباحة تفويت الصلاة عن وقتها، ألا ترى أنه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرتم من العذر؟ والجمع بعرفة ما كان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلاة؛ لأن الصلاة لا تضاد الوقوف بعرفة، بل ثبت غير معقول المعنى بدليل الإجماع والتواتر عن النبي ﷺ، فصلح معارضا للدليل المقطوع به، وكذا الجمع بمزدلفة غير معلول بالسير، ألا ترى أنه لا يفيد إباحة الجمع بين الفجر والظهر»[41].

- ويجاب بأن عدم الجمع بين الفجر وما قبلها وما بعدها لا ينقض التعليل بالسفر؛ لأنه من باب تخلّف الحكم لفوات شرطه، وما كان كذلك فليس نقضا.

ب- وأجاب المجيزون للجمع أدلة المانعين

- بأن ما استدلوا به من أدلة المواقيت أدلة عامة، وأدلة الجمع أدلة خاصة، فتقدم عليها وتخصصها. وكذلك يقال في الاستدلال بقوله ﷺ: «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»[42].
- وبهذا يجاب أيضا ما رُوي في أن الجمع بين الصلاتين من الكبائر، فهو محمول على الجمع لغير عذر[43]، بل قُد صُرّح بهذا القيد في الروايات المعروفة، هذا على تقدير صحته، وإلا فهو ضعيف عند أهل العلم لانقطاعه[44].

الترجيح:

الصحيح ثبوت رخصة الجمع بين الصلوات؛ لثبوت السنة المشهورة بذلك، والتي عمل بها كثير من الصحابة ﷺ. والأدلة الخاصّة حاكمة على الأدلة العامة، والأدلة المثبتة مقدّمة على النافية.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في جمع الصلاتين للمطر

اختلف القائلون بمشروعية الجمع في الجملة في (الجمع بين الصلاتين للمطر) على قولين:

القول الأول: جواز الجمع بين الصلاتين للمطر

وهو قول عبدالله بن عمر ﷺ[45]، وفقهاء المدينة[46]، وهو قول مالك[47] والشافعي[48] وأحمد[49]. قال ابن خزيمة: لم يختلف علماء الحجاز أن الجمع بين الصلاتين في المطر جائز[50]. وبه قال إسحاق بن راهويه وأبو ثور والطبري[51].

واستدلوا بأدلة، المعتمد منها عندهم ثلاثة:

الدليل الأول: فعل الصحابي

وذلك ما ثبت عن عبدالله بن عمر _رضي الله عنهما_ من جمْعه بين العشاءين في المطر مع أُمراء المدينة إذا جمعوا بينهما.

فقد روى الإمام مالك -رحمه الله- في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم[52].

وعن نافع أيضا قال: كان ابن عمر يصلي مع مروان، وكان مروان إذا كانت ليلة مطيرة جمع بين المغرب والعشاء، وكان ابن عمر يصليهما معه[53].

قال ابن رجب -رحمه الله-: كان ابن عمر يجمع معهم، وقد عُلِم شدة متابعة ابن عمر للسنة؛ فلو كان ذلك محدثا لم يوافقهم عليه البتة[54].

الدليل الثاني: العمل المتوارث في المدينة

فقد ثبت الجمع بين العشاءين في المطر عن جماعة التابعين في المدينة، واتفاقهم على هذا العمل بلا نكير دالّ على أنه من السنة المتوارثة عن النبي ﷺ.

فعن هشام بن عروة أن أباه عروة وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكرون ذلك[55].

وقال عبيد الله بن عمر: رأيت القاسم وسالما يصليان معهم في مثل تلك الليلة[56].

وعن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وأن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك[57].

وروى عبد الرحمن بن مهدي وسليمان بن بلال عن هشام بن عروة قال: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة فيصليها معه عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن لا ينكرونه[58].

وعن عبدالرحمن بن حرملة: رأيت سعيد بن المسيب يصلي مع الأئمة حين يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة[59].

«فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحدا من الصحابة والتابعين أنكر ذلك؛ فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك»[60].

الدليل الثالث: فِعْلُ النبي ﷺ

ثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ جمع بالمدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف، وهذا حديث مشهور عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما[61].

فعن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير خوف ولا سفر. قال أبو الزبير: فسألت سعيدا لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد ألا يحرج أحدا من أمته[62].

ورواه حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ولفظه: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر[63].

وعن جابر بن زيد، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة، قال: عسى[64].

وعن عبدالله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاةَ الصلاةَ! قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني: الصلاةَ الصلاةَ! فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أُم لك؟! ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته[65].

وهذا الحديث من الأحاديث المشكلة عند كثير من العلماء؛ وذلك لمخالفته الأصل المُحْكم الذي هو وجوب أداء الصلوات في الحضر في أوقاتها، مع كونه فعلا مُجملا لم يُبيّن فيه العذر الذي كان الجمع من أجله؛ ولذا ترك العمل بهذا الحديث كثير من العلماء، فمنهم من رآه منسوخا، ومنهم من حمله على الجمع الصوري؛ جمعا بينه وبين الأحاديث البيّنة الموضحة لأوقات الصلوات[66].

لكن من العلماء من رأى حديث ابن عباس هذا حديثا مُحْكما، فاستدلوا به على الجمع بين الصلاتين للمطر، وللمستدلين بهذا الحديث على الجمع للمطر ثلاث طرق:

الطريق الأولى: الاستدلال به على الجمع للمطر بدلالة المطابقة

فرأوا أنّ جمع النبي ﷺ ذلك كان لعذر المطر، قال الإمام مالك في الموطأ بعد هذا الحديث: أُرى ذلك كان في مطر[67]، ونحو ذلك قال الشافعي[68].

وتقرير هذه الطريقة: أن الصحابي أثبت أن الجمع وقع من النبي ﷺ، ولا يجوز أن يكون جمْعه ﷺ لغير عذر؛ بدليل النصوص المتواترة الدالة على وجوب إيقاع الصلوات في أوقاتها المحددة شرعا، وقد نفى الصحابي الأعذار المحتملة هنا كالخوف والسفر؛ فلم يبق من الأعذار إلا المطر، ولا سيما أنه قد جاء ما يدل على الجمع للمطر، وذلك ما تقدم في الدليلين الأول والثاني[69].

الطريق الثانية: الاستدلال به على الجمع للمطر بدلالة الإشارة، وبمفهوم الموافقة الأولى

ووجه هذا الاستدلال: أن ابن عباس أثبت أن النبي ﷺ جمع، وأنه لم يكن جمعه لخوف ولا مطر، فلما نفى الصحابي كون الجمع للمطر، أشار بذلك إلى أن المطر عذر للجمع؛ لأنه لو لم يكن مستقرا عنده أن المطر عذر لم يحتج إلى نفيه.

وأيضا فلما نفى كون الجمع للمطر دل بذلك على أن الجمع للمطر أولى؛ لأنه إذا جمع ﷺ لرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر؛ فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يُرفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها[70].

وهذا الوجه من الاستدلال مبنيّ على رواية (من غير خوف ولا مطر)، لكن رجّح كثير من الحفاظ الرواية الأولى (ولا سفر) على الرواية الثانية (ولا مطر)[71].

الطريق الثالثة: الاستدلال به على الجمع للمطر بطريق العموم

وذلك عند من رأى أن علّة الجمع في حديث ابن عباس هو دفع المشقة والحرج؛ بدليل قول ابن عباس: أراد ألا يُحرج أمته، فيدخل في عموم رفع المشقة: الجمع لدفع مشقة تكرر الخروج إلى

الصلاة في المطر. قال المجد بن تيمية: «هذا يدل بفحواه على الجمع للمطر وللخوف وللمرض، وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للإجماع ولأخبار المواقيت، فتبقى فحواه على مقتضاه»[72].

هذه الأدلة الثلاثة هي ما اعتمد عليه المحققون من أصحاب هذا القول، وهناك أدلة أخرى استدل بها بعض أصحاب هذا القول، أترك ذكرها للإيجاز[73].

القول الثاني: منع الجمع بين الصلاتين للمطر

ذهب فريق من أهل العلم إلى أن المطر ليس عذرا في جمع الصلاتين؛ فلا يجوز الجمع للمطر، بل تصلى كل صلاة في وقتها، فإن شقّ على الناس الخروج للمساجد صلّوا في بيوتهم، كما ثبتت بذلك السنة[74].

وبهذا قال الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز والليث بن سعد وأصحاب الرأي والمزني وأكثر أصحاب داود[75].

واعتمدوا في ذلك على التمسك بالأصل، وهو أنه ثبت بالأدلة القطعية وجوب أداء كل صلاة في وقتها؛ فلا يجوز التحوّل عن هذا الأصل المتيقن إلا بدليل ثابت، ولم يثبت ما ينقل عن هذا الأصل.

فالجمع للمطر مما وُجد سببه في عهد النبي ﷺ، ومع ذلك لم يصح عنه ﷺ حديث واحد أنه جمع من أجل ذلك، وثبت أنهم في عهده ﷺ مُطِروا أسبوعا، من الجمعة إلى الجمعة[76]، ولم يُنقل أنه ﷺ جمع بين صلاتين، وعدم النقل فيما يشتهر ويتكرر وتدعو الحاجة إلى نقله يدل دلالة ظاهرة على أنه لم يوجد[77].

قالوا: وكذلك الصحابة ﷺ، لم يصح الجمع للمطر عن أحد منهم سوى ما جاء عن عبدالله بن عمر، قال الليث بن سعد -رحمه الله- في كتابه الذي كتبه إلى مالك بن أنس رحمه الله، الذي بيّن فيه مستنده في مسائل خالف فيها مذهب أهل المدينة، ومنها الجمع في المطر، كتب -رحمه الله-: «وقد عرفتَ مما عبتَ إنكاري إياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله، لم يجمع منهم إمام قط في ليلة مطر، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل. وقد بلغنا أن

رسول الله ﷺ قال: «أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»[78]، وقال: «يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوة»[79]، وشرحبيل بن حسنة، وأبو الدرداء، وبلال بن رباح. وكان أبو ذر بمصر، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وبحمص سبعون من أهل بدر، وبأجناد المسلمين كلها، والعراق ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن الحصين، ونزلها علي بن أبي طالب سنين بمن كان معه من أصحاب رسول الله ﷺ، فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط... [وكان بعدهم عمر بن عبدالعزيز،] ولم يجمع بين المغرب والعشاء قط ليلة المطر، والسماء تسكب عليه في منزله الذي كان فيه بخناصرة ساكنا»[80].

وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي عمّن جمع بين الصلاتين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، فقال: أهل المدينة يجمعون بينهما، ولم يزل مَن قبلنا يصلون كل صلاة في وقتها.

قال: وسألت الليث بن سعد وسعيد بن عبد العزيز فقالا مثل ذلك[81].

بل جاء عن مالك -رحمه الله- رواية تفيد أنه يرى الجمع للمطر خاصا بمسجد النبي ﷺ دون سائر المساجد، فروى عنه زياد بن عبدالرحمن أنه قال: لا يُجمع بين الصلاتين ليلة المطر في شيء من الأمصار وغير الأمصار إلا بالمدينة خاصة، في مسجد النبي ﷺ؛ لفضله وأنه ليس هناك غيره، وهو يُقصد من بُعْد[82].

الترجيح:

القول بالجمع في المطر أرفع أدلته فعل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وهو أصل عمل أهل المدينة.

وأما حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- في جمع النبي ﷺ بالمدينة فهو فعل لا عموم له، وهو محتمل فلا يتعين حمله على المطر، والأصل الثابت باليقين لا يزول بالاحتمال[83]؛ لذا لم يكن هذا الحديث معتمد الأئمة في الجمع للمطر.

ورواية (من غير خوف ولا مطر) سبقت الإشارة إلى أنها غير محفوظة عند أهل الحديث.

والقول بعدم الجمع قول قوي؛ لأنه باقٍ على الأصل، وأكّد هذا الأصل خلو المسألة من الأدلة المرفوعة والموقوفة، سوى ما جاء عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، مع أن مشقة المطر مما تعم به البلوى.

لكن الذي يظهر -والله أعلم- رجحان القول بإباحة الجمع للمطر، وذلك لأخْذ جمهور العلماء من فقهاء الحديث به، مع إحاطتهم بآثار الباب، ولموافقة القول بالجمع للقياس، فقد ثبتت رخصة الجمع بين الصلاتين لأعذار هي في الشرع دون الجماعة في المكانة والاهتمام؛ فلا يُنكر الجمع لتحصيل فضل الجماعة التي اعتنى بها الشرع، ولأن من نُقل عنه الجمع هو عبدالله بن عمر، وله ﷺ مزية واختصاص في تمام التأسي بأفعال النبي ﷺ، وتقديم النقل على الرأي والاجتهاد، وهذا يُغلّب أن له ﷺ مستندا من فعل النبي ﷺ، وعندئذٍ يقوى حمْل حديث ابن عباس على حال المطر، كما قال بذلك مالك والشافعي رحمهما الله.

المطلب الثالث: الحكم التكليفي لجمع الصلاتين للمطر

إذا ثبتت رخصة الجمع بين الصلاتين للمطر فيتجه النظر إلى الحكم التكليفي لهذه الرخصة.

وقد اختلف القائلون بمشروعية الجمع للمطر في حكم هذه الرخصة على قولين، ولا بد قبل ذكر الخلاف من تحرير محله.

تحرير محل الخلاف:

- اتفق القائلون بمشروعية الجمع للمطر على أنه إذا دار الأمر بين الجمع بين الصلاتين في جماعة وبين فوات الجماعة بأن يصلي كل إنسان الصلاة الثانية في وقتها في بيته، إذا كان كذلك فالجمع أولى. قال أبو العباس بن تيمية: «ترْكُ الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة؛ إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين، والصلاة جمعا في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع كمالك والشافعي وأحمد»[84]. والشافعية لما ذكروا أن ترك الجمع أفضل استثنوا من ذلك صورا، منها: من إذا جمع صلى جماعة وإذا لم يجمع فاتته الجماعة فالجمع له أفضل[85]. وأما المالكية فمذهبهم بيّنٌ في ترجيح الجمع على الصلاة فرادى كما سيأتي.
- وإن دار الأمر بين الصلاة في جماعة جمعا، والصلاة في جماعة مع التفريق، فهذا محل الخلاف، على قولين:

القول الأول: أن الجمع مباح والأولى تركه

فالأولى للجماعة أن يقيموا كل صلاة في وقتها جماعة بلا جمع، بأن يتحملوا مشقة الخروج إلى الصلاة الثانية، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة[86] وقولٌ عند المالكية[87].

واستدلوا:

1- بأن في الجمع عموما، وفي الجمع للمطر خصوصا خلافا، والخروج من الخلاف مستحب[88].

2- وبأنه لم ينقل عن النبي ﷺ المداومة عليه، ولو كان أفضل لأدامه[89].

3- وبأن فيه إخلاء وقت العبادة من العبادة، فأشبه الصوم والفطر[90].

القول الثاني: أن الجمع مستحب، ففِعْله أرجح من تركه

فالصلاة جمعا في جماعة أولى من الخروج لكل صلاة في وقتها جماعة، وهذا مذهب المالكية[91]، ورواية عن الإمام أحمد[92].

واستدلوا:

1- بأنه سنة؛ للأدلة المذكورة (في المطلب الثاني)، وهي دالة على أن الجمع مستند إلى فعل النبي ﷺ، وإذا كان كذلك ففعل السنة أولى من تركها؛ فقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[93].

2- وبأن فيه دفعا للمشقة؛ فكان أفضل؛ كالقصر[94].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن الجمع عند وجود سببه أولى.

ومستند هذا الترجيح: أن الجمع للمطر رخصة عامة، وبتتبع الرخص الشرعية يُلحظ تفريق الشرع بين الأحكام العامة والأحكام الخاصة، فالحكم الخاص قد يُفضّل فيه الأخذ بالعزيمة لمن قوي عليه، كرخصة الفطر في السفر[95]، ورخصة الجمع للمسافر[96]. وأما الرخص العامة فيُنظر فيها إلى حال أضعف الناس، ولهذا أفطر النبي ﷺ في السفر لما قيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام[97]، وأمر من أمّ الناس أن يخفف، «فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»[98].

فالمراتب في الأولوية ثلاث:

- أن تُصلى الصلاتان جمْعا في جماعة.
- ويليه أن تُصلّى كل صلاة في وقتها في جماعة.
- ثم أن تصلى كل صلاة في وقتها بلا جماعة.

المطلب الرابع: مقصد الجمع للمطر

مقاصد الشريعة: هي المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها[99].

وللشارع الحكيم ﷻ مقصد في كل حكم شَرَعه، ويُعرف مقصد الحكم الشرعي بطُرُق، تعود إلى طريقين:

- دلالة لفظ النص على مقصد الحكم: دلالة نصية، أو ظاهرة، أو بطريق التنبيه والإيماء.
- مسلك المناسبة، وهو كون الحكم مؤديا إلى مصلحة شرعية[100].

وإذا أعملنا طرق كشف المقصد في أدلة مشروعية الجمع للمطر تبين بيانا جليا أن مقصده:

إقامة صلاة الجماعة، مع رفع الحرج والعسر.

وإذا أعدنا النظر في أدلة مشروعية الجمع للمطر وجدنا الدلالة على هذا المقصد بمسلكين: النص والمناسبة:

- أما النص: فهو تصريح الصحابي، وذلك في قول ابن عباس: «أراد ألا يُحرج أمته» -جوابا لمن سأله: ما أراد النبي ﷺ بذلك؟ (يعني الجمع بالمدينة من غير خوف).
- وأما المناسبة: فهي ما يترتب على الجمع بين الصلاتين في المطر من مصلحة إقامة شعيرة الجماعة مع رفع الحرج عن المصلين، فترتُّب هاتين المصلحتين على الجمع في المطر دالٌّ على قصد الشارع إليهما، وهذا من أَبيَن صور المناسبة.

وإذا أردنا تحديد درجة هذا المقصد ونوعه فيقال:

- إن مقصد (إقامة صلاة الجماعة) و(التيسير ورفع الحرج والعسر) مقصدان قطعيان، فلا شك ولا اختلاف في قصد الشريعة إليهما.

- وإرادة الشرع لهما في (رخصة الجمع للمطر) خاصةً مقصد قطعي أيضا؛ إذ لا يتردد الناظر في هذه الرخصة في أن المقصود منها إقامة صلاة الجماعة في يُسر وسهولة.
- وهذا المقصد -من جهة الكلية والجزئية[101]- مقصد جزئي خاص بباب الصلاة، أعني مقصد إقامة صلاة الجماعة، وأما مقصد (التيسير ورفع الحرج) فمقصد كلي مطرد في جميع شرائع الدين وأحكامه.
- ومن جهة العموم والخصوص[102]: هو مقصد خاص، إذ هو مختصّ بمن تُشرع لهم صلاة الجماعة، وأما مقصد (التيسير ورفع الحرج) فمقصد عام يعم العباد جميعا.
- ومن جهة الأصالة والتبع، هو مقصد تابع مكمّل؛ لأنه حافظ لشعيرة من شعائر الصلاة ومكمّلاتها، وهي صلاة الجماعة.

المطلب الخامس: موافقة الجمع للمطر لقاعدة الشريعة في تزاحم المصالح

من القواعد الشرعية المطّردة: تقديم أعلى المصلحتين عند تعذر الجمع بينهما[103].

فهل في (رخصة الجمع بين الصلاتين للمطر) مخالفة لهذه القاعدة؟

وذلك أنه ازدحم في هذا الموضع مصلحتان: مصلحة صلاة الجماعة، ومصلحة أداء الصلاة الثانية في وقتها، والجمع بينهما غير ممكن إلا مع ارتكاب المشقة، وهي أداء كل صلاة في وقتها في الجماعة.

فرأينا الشرع قدّم مصلحة فعل الصلاة في جماعة على مصلحة أداء صلاة العشاء في وقتها بلا جماعة.

ومن المتفق عليه: أن مصلحة الوقت أرجح في ميزان الشرع من مصلحة الجماعة، والأمر بحفظ أوقات الصلاة أوكد من الأمر بالصلاة جماعة، ومما يدلّ على ذلك: دلالة النص والإجماع على أن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة[104]، مع دلالة النص على أن الجماعة ليست شرطا لها[105].

فهل في تقديم مصلحة (الجماعة) على (أداء العشاء في وقتها) مخالفةٌ لقاعدة الشرع في تزاحم المصالح؟

للقائلين بعدم مشروعية الجمع للمطر أن يتمسّكوا بهذا الإشكال، بأن يقولوا: إن الجمع للمطر مخالف لقاعدة الشرع في ترتيب المصالح وتقديم أعلاها عند التزاحم، وهذا دال على أنه جمع غير مشروع.

وأما القائلون بمشروعية الجمع فلهم ثلاثة أجوبة في توجيه هذا الجمع توجيها يلائم نظر الشرع وترتيبه للمصالح:

الجواب الأول: أن الجمع للمطر رخصة ثبتت بالدليل الصحيح، وما ثبت بالدليل الصحيح لا يستشكل بالقواعد، وإنما يُجتهد في تفهُّم وجهه والتفقّه في معناه، فإن تبيّن وجهه الملائم لتصرف الشرع فالحمد لله، وإلا توقّف الناظر في وجهه من غير إبطال ولا إنكار له لمجرد خفائه عليه[106].

وهذا جواب إجمالي.

الجواب الثاني: أن الشرع يقدّم عند التزاحم -بدليل الاستقراء- ما هو أعظم مصلحة، فحيث رأينا الشارع قدم مشروعا على مشروع آخر في حال معيّنة علمنا بذلك رجحان مصلحة المقدّم في هذا الموضع، ولو كان المقدّم (في الجملة) مندوبا والمقدم عليه واجبا.

وهذا جواب القرافي، فقد ذكر في فروقه (الفرق الخامس والثمانين): الفرق بين قاعدة المندوب الذي لا يقدم على الواجب وقاعدة المندوب الذي يقدم على الواجب[107]. فذكر «أن القاعدة والغالب أن الواجب يكون أفضل من المندوب، وإليه الإشارة بقوله ﷺ حكاية عن الله تعالى: «ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه...»[108]، ... ومتى تعارض الواجب والمندوب قدم الواجب على المندوب».

قال: «وباعتبار هذه القاعدة ورد سؤال مشكل، وهو أن السنة وردت بالجمع بين الصلاتين للظلام والمطر والطين، وهذا الجمع يلزم منه تقديم المندوب على الواجب، وذلك أن الجماعة يلحقهم ضرر بخروجهم من المسجد إلى بيوتهم وعودهم لصلاة العشاء، وكذلك إذا قيل لهم أقيموا في المسجد حتى يدخل وقت العشاء حتى تصلوها، وهذا الضرر يندفع بأحد أمرين: إما بتفويت فضيلة الجماعة، بأن يخرجوا الآن ويصلوا في بيوتهم أفذاذا، وإما بأن يصلوا الآن الصلاتين على سبيل الجمع فتفوت مصلحة الوقت، وتأخير الصلاة إلى وقتها واجب، فضاع الواجب بالجمع، ولو حفظ هذا

الواجب ضاع المندوب الذي هو فضيلة الجماعة، فقد تعارض واجب ومندوب في دفع هذه الضرورة عن المكلف، فقُدِّم المندوب على الواجب فحُصِّل، وتُرِك الواجب فذهب، وهو خلاف القاعدة»[109].

ثم ذكر أن الغالب أن الواجبات أعظم مصلحة من المندوبات، لكن من المندوبات ما هو أعظم مصلحة، وذكر لذلك أمثلة، ثم قال: «فإذا وجدنا الشرع قدم مندوبا على واجب: فإن علمنا أن مصلحة ذلك المندوب أكثر فلا كلام حينئذ، وإن لم نعلمها استدللنا بالأثر على المؤثر، وقلنا: ما قدم صاحب الشرع هذا المندوب على هذا الواجب إلا ومصلحته أعظم من مصلحة الواجب...

ولما وردت السنة الصحيحة بالجمع بين الصلاتين، وقدِّم فيه المندوب -الذي هو وصف الجماعة- على الواجب -الذي هو الوقت- قلنا: هذا المندوب أعظم مصلحة من ذلك الواجب»[110].

وهذا جواب إجمالي أيضا.

الجواب الثالث: أن رجحان (مصلحة الوقت) على (مصلحة الجماعة) أمر ثابت، لكنه رجحانٌ لجنس الوقت على جنس الجماعة، ولا يمنع أن يكون بعض أفراد (الجماعة) أرجح من بعض أفراد (الوقت).

وذلك أن الجمع للأعذار الشرعية ليس فيه إخلال بأصل (شرط الوقت)، فليس فيه تقديم صلاة الليل إلى النهار، ولا تأخير لصلاة النهار إلى الليل، لو كان هكذا لورد الإشكال، وإنما الجمع عبارة عن اتحاد الوقتين حتى يكونا وقتا واحدا، فالمصلي فيه مؤدّ للصلاة في ميقاتها. فالاعتراض بأن جمع المطر متضمن لتقديم (مصلحة الجماعة) على (مصلحة الوقت) إنما يتوجه على قاعدة من ينكر الجمع أصلا، وهو قول الحنفية، أما من يقول بمشروعية الجمع للأعذار، فإنه يقول بأن الوقتين يصبحان عند العذر وقتا واحدا، ولهذا تصلي الحائض الظهر مع العصر إذا طهرت في وقت العصر، وتصلي المغرب مع العشاء إذا طهرت في وقت العشاء، كما جاء بهذا الآثار عن الصحابة ﷺ[111]، وهذا دالّ على اتحاد الوقتين؛ فليس في الجمع إخلال بشرط الوقت أصلا[112].

فإذا كان الجمع للأعذار الشرعية كذلك، ونظرت إلى أن الشرع أباح جمع الصلاتين تيسيرا على المسافر، مع أنه قد يكون نازلا غير سائر، ثم نظرت إلى شأن صلاة الجماعة وتعظيم الشرع لها، حتى أمر الله تعالى بها في حال الخوف ومقابلة العدو، وأباح من أجل إقامتها ترك واجبات وفعل

محظورات، ثم لم ينتهِ أمر الشرع بفعل طائفة من المسلمين لها حتى أمر بها الجميع[113]، ونظرت في همّ النبي ﷺ بتحريق المتخلف عنها[114]، وعدم ترخيصه للأعمى في التخلف عنها[115]، إذا نظرت في هذا وأمثاله من شواهد منزلة صلاة الجماعة في الشرع، لم تجد في الجمع للمطر ما يخالف القواعد؛ لأن مصلحة الجماعة التي عظّمها الشرع لا تقصر عن مصلحة دفع المشقة عن المسافر بالنزول لوقت كل صلاة، ومتى ثبتت إباحة الجمع لمصلحةٍ كان ثبوتها لما هو أعلى منها أولى وأحرى.

فهذا جواب بيّن، وهو جارٍ على جميع مذاهب القائلين بمشروعية الجمع[116]، وهو أجرى وأقيس على أصل من يبيح الجمع بين الصلاتين للمشاقّ ويوجب صلاة الجماعة، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله[117].

وهو صالح لأن يؤخذ منه دليل على وجوب صلاة الجماعة، فيقال: لو كانت الجماعة ندبا محضا لما جاز ترك واجب الوقت لها؛ فإن الواجبات لا تترك للمندوبات[118].

المطلب السادس: الجمع بين رخصة الجمع للمطرورخصة الصلاة في البيوت للمطر

إذا ثبتت رخصة الجمع بين الصلاتين للمطر فيرد سؤالٌ عن وجه الجمع بين هذه الرخصة وسنةٍ أُخرى ثبتت في هذا الموضع، هي رخصة الصلاة في الرِحال.

فقد روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: «ألا صلوا في الرحال»[119].

وروى ذلك عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أيضا، فعن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم. قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: أتعجبون من ذا؟! قد فعل ذا من هو خير مني[120].

وعن نعيم بن النحام قال: أذن مؤذن النبي ﷺ للصبح في ليلة باردة، فتمنيت لو قال: ومن قعد فلا حرج. فلما قال: الصلاة خير من النوم. قالها[121].

فهذه رخصة ثابتة متفق عليها بين العلماء[122]: أن المطر رخصة في الصلاة في البيوت، إذا كان يشق معه الخروج إلى المسجد.

فالسؤال: كيف الجمع بين هاتين الرخصتين وهما في محل واحد، والعمل بواحدة منهما تركٌ للأخرى ولا بُد، فإذا وجد سبب الرخصة فهل الأولى العملُ برخصة الصلاة في الرحال، أم الخروج إلى المسجد -على المشقة- والعمل برخصة الجمع؟

لهذه المسألة ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يوجد مسوغ الصلاة في البيوت دون مسوغ الجمع بين الصلاتين، فتتعين رخصة الصلاة في البيوت دون رخصة الجمع، ولا إشكال في هذه الحال، وذلك إذا لم توجد شروط إباحة الجمع، مثل كون المطر في وقت الفجر، أو في وقت الظهر عند من لا يرى الجمع إلا بين المغرب والعشاء، وكما إذا نزل المطر بعد الفراغ من صلاة المغرب ورجوع الناس إلى بيوتهم، أو نزل المطر بعد الشروع في صلاة المغرب، على القول باشتراط نية الجمع قبل الشروع في الأولى.

الحال الثانية: أن يحدث المطر بعد خروج الناس إلى المساجد واجتماعهم فيها، وتوجد شروط الجمع، فهذه المسألة هي ما سبق بحثه في (المطلب الثالث: الحكم التكليفي لجمع الصلاتين للمطر)، وسبق ثمةَ أن الجمع أولى من رجوع الناس إلى بيوتهم وصلاتهم الصلاة الثانية فرادى في وقتها، وأولى أيضا من رجوعهم إلى المسجد في وقت الثانية.

الحال الثالثة: أن ينزل المطر قبل خروج الناس إلى المساجد، والصلاة مما يجوز الجمع إليها (كأن ينزل قبل خروج الناس للمغرب)، فهنا ازدحمت رخصتان: رخصة الصلاة في البيوت، ورخصة الصلاة في المساجد مع الجمع.

فلا إشكال هنا في جواز كلا الأمرين؛ لوجود سبب كلتا الرخصتين.

وأما الأفضل:

- فالمؤذن يسن له إذا كان المطر شاقا على الناس أن ينادي: صلوا في بيوتكم؛ عملا بالسنة، وإعلاما بالرخصة لمن أراد الأخذ بها.
- وأما المصلون:

فمن شقّ عليه الخروج مشقة بالغة فالأولى له الأخذ بالرخصة؛ عملا بقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وبقول النبي ﷺ: «إن الله يُحب أن تؤتى رخصه»[123]، وقوله: «اكلفوا من العمل ما تطيقون»[124].

- ومن لم يشق عليه الخروج (كمن كان طريقه تحت ظُلة)، أو قوي على الخروج واحتمال المشقة بلا ضرر فالحضور إلى المسجد أفضل؛ لما فيه من إدراك فضل الجماعة. وقد بيّنت الروايات أن قول المؤذن: (صلوا في بيوتكم) أمر إباحة لا أمر إيجاب، فعن جابر ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمطرنا، فقال: «ليصل من شاء منكم في رحله»[125]. ولحديث نُعيم المذكور قريبا وفيه أن المؤذن قال بعد (الصلاة خير من النوم): ومن قعد فلا حرج. ولأن الأذان يشتمل على قول المؤذن (حي على الصلاة، حي علي الفلاح)، وهو دعوة إلى الحضور للصلاة، فإلحاق كلمة (صلوا في بيوتكم) يفيد إباحة كلا الأمرين[126]، ويترجّح جانب الحضور بما فيه من الفضل.

المبحث الثاني: علة الجمع بين الصلاتين للمطر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المطر المبيح للجمع.

المطلب الثاني: لحوق المشاقّ المشابهة للمطر بالمطر في رخصة الجمع.

المطلب الثالث: أثر رفاهية المعيشة المعاصرة في رخصة الجمع للمطر.

المطلب الأول: المطر المبيح للجمع

إذا تقرر كون المطر سببا للجمع بين الصلاتين، فلا بد من الكشف عن هذه العلة وبيانها، وذلك في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: إجراء مسالك العلة في كشف علة الجمع للمطر.

الفرع الثاني: عبارات الفقهاء في علة الجمع للمطر.

الفرع الثالث: من يُناط الحكم به إذا اختلف حال المصلين في وقوع المشقة وعدمها.

الفرع الأول: إجراء مسالك العلة في كشف علة الجمع للمطر

اتفقت المذاهب الثلاثة القائلة بجمع الصلاتين للمطر على أن مجرد المطر ليس مبيحا للجمع، وإنما المطر المبيح للجمع هو ما كان معه مشقة تلحق المصلّين بخروجهم إلى المساجد، هذا هو المذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة، كما ستأتي النقول عنهم، ولا خلاف بينهم في ذلك، إلا الخلاف في وجه ضعيف عند الشافعية وعند الحنابلة بأن مطلق المطر علة للجمع، ولم ينسبوه لقائل معين[127].

وسيأتي النقل عن المذاهب في ذلك في الفرع التالي، لكن المقصود هنا تقرير دلالة مسالك العلة على علة الجمع للمطر، وبيانا لذلك يقال:

أما الإجماع -أوّل مسالك العلة- فلا دلالة فيه على علة الجمع؛ للاختلاف في أصل الجمع، كما سبق.

وأما النص، فهو دال على العلة، وذلك في قول ابن عباس: (أراد ألا يُحرج أمته) جوابا لمن سأله: ما أراد النبي ﷺ بالجمع في المدينة من غير خوف؟ ولا شك أن عبارة (أراد كذا) وما تصرف منها صريحة في التعليل، وأن تصريح الصحابي بالعلة أولى من تعليل غيره؛ «لأنه شهد التنزيل، وعرف التأويل، فهو أعلم بتعليل الرسول ﷺ ومواقع كلامه»[128]، ومقتضى ذلك أن المطر المبيح للجمع ما يلحق معه الحرج.

وهذه الدلالة الصريحة كافية في التعليل منفردةً، ويؤيدها مسلك المناسبة، ومسلك السبر والتقسيم.

أما المناسبة فهو أن (لحوق المشقة) وصف مناسب للرخصة؛ لأن في إناطة الحكم به مصلحة دينية ودنيوية، فالدينية إقامة شعيرة صلاة الجماعة، والدنيوية دفع المشقة بتكرر الخروج للصلاة الثانية، فلو لم يرخّص في الجمع فلا بد من وقوع أحد أمرين: إما خروج المصلين للصلاة الثانية، وفي ذلك مشقة عليهم، وإما تخلّفهم عن الجماعة، وفي ذلك ترك لشعيرة الجماعة التي عظمتها الشريعة.

وأما السبر والتقسيم فإنا إذا نظرنا في أدلة الجمع للمطر وجدنا وصفين محتملين للتعليل، أحدهما: المطر ذاته، والآخر: المشقة الحاصلة بالمطر، ولا يظهر في المحل سوى هذين الوصفين، ولا قائل بغيرهما.

فأما الوصف الأول فلا يصح التعليل به؛ لأنه غير مطّرد، إذ لو كان علة لثبت الجمع لكل مطر، ومن المعلوم أن الناس أصابهم المطر كثيرا على عهد النبي ﷺ، فلو كان المطر بمجرده علة لتكرر الجمع من النبي ﷺ تكررا كثيرا، ولو تكرر منه ﷺ كثيرا لاشتهر ونُقل، ولعمل به أصحابه من بِعْده؛ فلما لم ينقل دل على أن المطر ليس علة بمجرده.

وإذا بطل التعليل بهذا الوصف تعين التعليل بالوصف الآخر.

ويجاب من قال: إن المطر ذاته علة للجمع: بأنه لم يرد في الأدلة ما يجعل المطر مناطا للجمع، فلم يرد في المطر مثلُ ما ورد في القصر في السفر من قوله تعالى:﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: 101]، ولا مثل ما ورد في الفطر في السفر من قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]، فقد بيّنت الآيتان بمسلك التنبيه والإيماء أن الضرب في الأرض علة للقصر، وأن المرض والسفر علة للفطر.

وأما الجمع للمطر فليس كذلك، وإنما الذي ورد فيه أفعالٌ عن النبي ﷺ وعن بعض صحابته وبعض التابعين، ومن المعلوم في عِلْم الأصول أن الفعل لا عموم له، فثبوت فعلٍ ما عن النبي ﷺ لا يكون دليلا على مشروعية ذلك الفعل في جميع أحواله وأقسامه، وإنما الفعل من قبيل المطلق لا من قبيل العام، ومقتضى ذلك: أن تكون دلالة الفعل دلالةً مجملةً مفتقرةً إلى بيان، ولا سيما إذا أتى ذلك الفعل على خلاف أصل ثابت، وهو هنا: وجوب فعل الصلاة في وقتها.

فإذا كان مستند جمع المطر هو الفعل، وكان الفعل لا عموم له، وذلك يمنع أن يكون الجمع مشروعا لكل مطر، بحيث يكون مجرد المطر علة للجمع؛ لزم من ذلك البحث عن علة هي أخصّ من مطلق المطر، وتلك هي المشقة الكائنة من المطر، كما تقدم.

الفرع الثاني: عبارات الفقهاء في علة الجمع للمطر

اتفقت كلمة المذاهب على إناطة الجمع بالمطر الذي يشقّ معه الخروج إلى المسجد، وتنوعت عباراتهم في ذلك، وفي نقل عباراتهم المتنوعة مزيد بيان لهذه العلة:

أ- **فمن عبارات المالكية**

- قال الشيخ أحمد بن أحمد الفاسي المعروف بزرّوق: «شرط المطر أن يكون وابِلا لا خفيفا جدا»[129]. والوابل: المطر الشديد[130].
- وتابعه في العبارة الشيخ علي بن خلف المنوفي[131]، وقال العدوي في حاشيته: «قوله (وابلا) وهو المطر الغزير، وهو الذي يحمل أواسط الناس على تغطية الرأس... قوله: (لا خفيفا جدا) أراد به ما قابل الوابل المفسَّر بما ذُكر»[132].
- ونحو ذلك في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، ولفظه: «(ورخص)... (في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر) الغزير الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم بحيث يشق معه الوصول إلى المنازل»[133].
- وفي شرح مختصر خليل للخرشي: «لأجل المطر الغزير، وهو الذي يحمل الناس على تغطية الرأس»[134]. ونحوه في شرح الزرقاني[135].

ب- **ومن عبارات الشافعية**

- قال الماوردي -رحمه الله-: «لا فرق بين قليل المطر وكثيره في جواز الجمع، إذا كان قليله يبل الثوب؛ لحصول الأذى به، فأما إذا لم يبل الثوب لقلته كالطلّ[136] والرذاذ[137] لم يجز الجمع؛ لعدم الأذى به»[138].
- وقال أبو إسحاق الشيرازي: «ولا يجوز الجمع إلا في مطر يبل الثياب، وأما المطر الذي لا يبل الثياب فلا يجوز الجمع لأجله؛ لأنه لا يتأذى به»[139].
- وقال العمراني: «والمطر الذي يجوز الجمع لأجله: هو المطر الذي يبل الأرض والثياب، سواء كان كثيرا أو خفيفا؛ لأن التأذي به موجود. فأما الرذاذ الذي لا يبل الأرض والثياب إلا بطول المكث فيه فلا يجوز الجمع لأجله؛ لأن ذلك لا يُتأذى به»[140].
- وقال الرافعي: «ولا فرق بين قوي المطر وضعيفه إذا كان بحيث يبل الثوب»[141]، وجرى مَن بعده على هذه العبارة، كالنووي في الروضة[142]، وشروح المنهاج[143].
- وقال النووي في المجموع: «قال أصحابنا: وسواءٌ قويُّ المطر وضعيفُه إذا بلّ الثوب. قال أصحابنا: والثلج والبرَد إن كانا يذوبان ويبلان الثوب جاز الجمع وإلا فلا. هكذا قطع به

الجمهور في الطريقتين، وهو الصواب. وحكى صاحب التتمة وجها: أنه يجوز الجمع بالثلج وإن لم يذب ولم يبل الثياب، وهو شاذ غلط. وحكى إمام الحرمين والغزالي وجها أنه يجوز الجمع بالثلج والبرد مطلقا، وهو وجه ضعيف خرّجه القاضي حسين في تعليقه؛ اتباعا لاسم المطر، وهذا شاذ ضعيف أو باطل؛ فإن اسم المطر ليس منصوصا عليه حتى يُتَعلّق به؛ فوجب اعتبار المعنى»[144].

- وقال الدميري في شرح المنهاج: «والمراد بالمطر ما يبل الثوب؛ لأن الشافعي قال: ويجمع من قليل المطر وكثيره. واشترط القاضي حسين والمتولي: أن يكون المطر وابلاً بحيث يبلّ الثوب من الأعلى والنعل من الأسفل، ويحصل به الوحل في الطريق»[145].

ج- ومن عبارات الحنابلة

- قال أبو الخطاب -رحمه الله-: «وهذا [يعني المطر المبيح للجمع] إذا كان يصلي في موضع يصيبه المطر وكان المطر مما يبلّ الثياب»[146].
- وقال أبو محمد بن قدامة في الكافي: «المطر المبيح للجمع هو الذي يبلّ الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه. والثلج مثله في هذا. فأما الطلّ والمطر الذي لا يبلّ الثياب فلا يبيح الجمع؛ لعدم المشقة فيه»[147]، ونحوه في المغني[148].
- وقال المجدد بن تيمية في المحرر: «ويجوز الجمع للمطر الذي يبلّ الثياب»[149].
- وفي المقنع: «والمطر الذي يبلّ الثياب»[150]. قال برهان الدين بن مفلح في شرحه: «وظاهره: أنه لا يجوز لطلٍّ ولا لمطر خفيف لا يبلّ الثياب؛ وهو الأصح، لعدم المشقة. وفيه وجه»[151]. وقال ابن المنجّى في شرحه: «وأما كون المطر المجوز هو الذي يبلّ الثياب فلأن المشقة بذلك تحصل»[152].
- وفي الفروع لابن مفلح: «ويجوز لمطر وثلج... يشقّ... وقيل: ولطلّ»[153].
- وقال الشيخ علاء الدين المرداوي في الإنصاف: «مراده بقوله: (الذي يبلّ الثياب): أن يوجد معه مشقة، قاله الأصحاب. ومفهوم كلامه: أنه إذا لم يبلّ الثياب لا يجوز الجمع. وهو

صحيح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وقيل: يجوز الجمع للطلّ. قلت: وهو بعيد»[154].

- وفي التنقيح المشبع، ومنتهى الإرادات، وغاية المنتهى: «ومطر يبلّ الثياب وتوجد معه مشقة»[155]، وعلى هذه العبارة سارت المتون من بعد.
- وفي الشرح الممتع للشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله-: «قوله: (لمطر يبلّ الثياب) يعني: إذا كان هناك مطر يبلّ الثياب لكثرته وغزارته فإنه يجوز الجمع بين العشاءين، فإن كان مطرا قليلا لا يبلّ الثياب فإن الجمع لا يجوز، لأن هذا النوع من المطر لا يلحق المكلف فيه مشقة، بخلاف الذي يبلّ الثياب... فإن قيل: ما ضابط البلل؟ فالجواب: هو الذي إذا عُصِر الثوب تقاطر منه الماء»[156]. وهذا التفسير للبلل من باب التقريب والله أعلم، وليس بضابطٍ يُعمل بمفهومه أنه إذا لم يتقاطر الماء لم يُبح الجمع، وإنما الضابط البلل مع المشقة، وهذا التفسير أيضا ليس تعريفا لغويا للبَلَل، فالبلل في اللغة: النداوة، ولو كانت قليلة، هكذا يُفهم من إطلاق اللغويين[157].

فهذه عبارات فقهاء المذاهب، واختلافها اختلاف عبارة يزداد البيان به.

ومما يقرّب ضبط المشقة هنا: ما ذكره الفقهاء في ضابط (المشقة التي تجلب التيسير)، ومنهم أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله، الذي قرر أن المشقة الجالبة للتيسير هي المشقة الزائدة عن المشقة المعتادة التي يحتملها العقلاء في أمور حياتهم العادية، وهي التي يؤدي الدوام عليها إلى الانقطاع عن العمل أو عن بعضه، أو وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحواله[158].

فيُستفاد من هذا: أن المطر المسوّغ لجمع الصلاتين هو المطر الغزير الذي يمنع الناس من الخروج من بيوتهم إلى حاجاتهم المعتادة التي لهم منها بُدّ، فأما المطر الذي لا يمنع الناس من شيء يريدون الخروج إليه، فتراهم يخرجون ويمشون فيه خروجَهم في غيره فلا مشقة فيه.

فيجتمع من هذا الضابط، ومن عبارات الفقهاء في ضابط المطر المبيح للجمع خاصة: أن المطر المبيح للجمع هو: المطر الغزير، الذي يغطّي الناس منه رؤوسهم، ويشق معه الوصول إلى المنازل، وتوجد معه مشقة تمنع الناس من الخروج من منازلهم لحاجاتهم المعتادة المتكررة كل يوم.

فعلى هذا: يجوز اختلاف حكم الجمع بين مساجد البلد الواحد إذا اختلف المشقة بين نواحي البلد، فربما جاز الجمع في مسجد دون مسجد. وفي فتاوى اللجنة الدائمة: «ضبط المساجد -خاصةً في المدن- في الجمع بين العشاءين في الحالة المذكورة فمتعذر؛ لاختلاف شدة المطر من مكان لآخر، واختلاف أحوال الأحياء، والذي ينبغي هو تبصير الناس وتعليمهم بما دلت عليه السنن في ذلك، من فعله ﷺ وتقريره»[159].

الفرع الثالث: من يُناط الحكم به إذا اختلف حال المصلين في المشقة

إذا ثبت أن علّة الجمع في المطر ما سبق، وكانت هذه المشقة لاحقةً ببعض المصلين دون بعض، فهل تحلّ الرخصة لجماعة المصلين نظرا إلى من تصيبه المشقة منهم ولو كانوا الأقلّ عددا، أم يُنظر إلى حال الأكثر فيُناط بهم الحكم، أم يتبعض الحكم فيُباح الجمع لمن يتأذى دون من لا أذى عليه؟

المسألة مبنية على خلاف الفقهاء في جواز الجمع لمن يصلي في بيته، أو يصلي في مسجدٍ طريقه مسقوف لا يصيبه المطر، وللفقهاء فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يحل الجمع إلا لمن تلحقه المشقة بالخروج إلى المسجد، فأما من يصلي في البيت، أو في المسجد في طريقٍ تحت سقيفة فليس له أن يجمع، بل يصلي الثانية في وقتها في المسجد، وهذا قول الشافعية[160]، ووجه للحنابلة[161]. قال النووي -رحمه الله-: «هذه الرخصة لمن يصلي جماعة في مسجد يأتيه من بُعد ويتأذى بالمطر في إتيانه، فأما من يصلي في بيته، منفردا أو في جماعة، أو مشى إلى المسجد في كِنّ[162]، أو كان المسجد في باب داره، أو صلّى النساء في بيوتهن جماعة، أو حضر جميع الرجال في المسجد وصلوا أفرادا - فلا يجوز الجمع»[163].

واستدلوا:

- بأن الجمع لأجل المشقة؛ فاختص بمن تلحقه المشقة، كالرخصة في التخلف عن الجمعة والجماعة دون من لا تلحقه كمن في الجامع والقريب منه[164].

القول الثاني: إذا وُجد المطر المبيح للجمع حلّ الجمع لكلِّ مصلٍّ، فيجوز الجمع لمن يصلي في بيته، وهذا مذهب الحنابلة[165]، ووجه للشافعية والمالكية[166].

واستدلوا:

1- بأن الاستقراء دلّ على أن الرخصة العامة يُعتبر فيها وجود المشقة في الجملة لا لكل فرد، كرُخَص السفر، وإباحة السلم لمن لا يحتاج إليه، وإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية لمن لا يحتاج إليها[167].

2- ولأنه روي أن النبي ﷺ جمع في المطر[168]، وليس بين حجرته والمسجد شيء[169].

القول الثالث: يباح الجمع لمن يصلّون جماعةً في مسجدٍ يأتون إليه وتلحقهم المشقة في المجيء، ويجمع معهم تبعا من صلى معهم جماعة في المسجد، ولو كان معتكفا في المسجد.

وهذا مذهب المالكية[170]. سئل مالك -رحمه الله- عن القوم يكون بعضهم قريب المنزل من المسجد، إذا خرج منه دخل إلى المسجد من ساعته، ومنهم البعيد المنزل من المسجد، أترى أن يجمعوا بين الصلاتين كلهم في المطر؟ فقال: إذا جمعوا جمع القريب منهم والبعيد[171].

واستدلوا:

- بأن الجمع إذا جاز من أجل المشقة التي تدخل على من بَعُد دخل معهم من قرب؛ إذ لا يصح لهم أن ينفردوا دونهم فيصلوا كل صلاة في وقتها جماعة؛ لما في ذلك من تفريق الجماعة، ولا أن يتركوا الصلاة في جماعة[172].

المناقشة والترجيح:

أوسط الأقوال القول الثالث، فيباح الجمع لمن يصلون جماعة في مسجد أو مصلى تلحقهم المشقة بالمجيء إليه، ويدخل معهم تبعا من يصلي معهم وإن لم تلحقه المشقة بخصوصه، فبهذا تجتمع الأدلة؛ لأن الأصل وجوب كل صلاة في وقتها، والجمع للمطر إنما نُقِل في صلاة الجماعة في المساجد التي تؤتى من بُعد، وهو فعل لا عموم له، وليس فيه نصوص عامة تشمل كل مصل، ومقصد الجمع تحصيل فضل الجماعة، فإذا خلا الجمع عن ذلك لم يبق فيه مصلحة، والقول بأن (العذر إذا وجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها، كالسفر) ليس على إطلاقه، وإنما هو في الأعذار الخفية وغير المنضبطة، فيُناط حكمها بمظنتها، بخلاف العذر المنضبط فيختص حكمه

بالمعذور، وقولهم: (إن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة، كالسلم) نقول بموجَبه، لكن ليس الجمع للمطر بحاجة عامة، إنما هو خاصة بالمصلين في المسجد.

وقول من قال: إن من يجيء إلى المسجد بلا مشقة لا يباح له الجمع، يردّه ظاهر فعل السلف، فإن الظاهر أن أهل المسجد كلهم يجمعون، ويدخل معهم تبعا من لا تلحقه مشقة، وهذا شأن الرخص العامة إذا ثبتت شملت من لا يتضرر بتركها.

فعلى هذا القول الثالث يرد السؤال:

إذا كانت المشقة لاحقةً ببعض المصلين دون بعض، فهل تحلّ الرخصة لجماعة المصلين نظرا إلى من تصيبه المشقة منهم ولو كانوا الأقلّ عددا، أم يُنظر إلى حال الأكثر فيُناط بهم الحكم، أم يتبعض الحكم فيُباح الجمع لمن يتأذى دون من لا أذى عليه؟

الظاهر من إطلاق المالكية: أن المطر إذا كان مما تلحق به المشقة، وكان في المصلين من تلحقه المشقة بالفعل، فالرخصة ثابتة من غير نظر إلى عدد هؤلاء وكثرتهم، فيُناط الحكم بالمظنة، لأن تعليق الحكم بالأكثر خفيّ غير منضبط، ومن شرط العلة الظهور والانضباط، ومتى اضطربت أو خفيت أُنيط الحكم بمظنتها، وهذا شأن الرخص العامة: أن تناط بأسبابها من غير نظر إلى عدد المحتاجين إليها[173].

المطلب الثاني: لحوق المشاقّ المشابهة للمطر بالمطر في رخصة الجمع

إذا ثبتت الرخصة في الجمع بعلّة المطر، فهل تثبت هذه الرخصة لما شابه المطر من الأعذار العامّة التي يشقّ معها شهود صلاة الجماعة، كالبَرَد والوحل والريح الشديدة؟ وكالعواصف والعجاج[174]، وكالخوف العام، ومنع التجوّل؟

القول الصريح عن جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة القائلون بالجمع للمطر وجُلّ أصحابهم: أنه لا يجوز الجمع العامّ من أجل الأعذار التي يشقّ معها شهود صلاة الجماعة إلا فيما ثبت به دليل خاص، وذلك هو المطر والثلج باتفاقهم، والوحل والريح على خلاف بينهم:

أ- فأما **المطر**: فقد سبق بيان اتفاقهم على الجمع من أجله، وذكر أدلتهم عليه.

ب- وأما **البَرَد والثلج:** فذهب جمهور القائلين بالجمع للمطر إلى جواز الجمع للبَرَد والثلج، هذا هو المذهب عند المالكية[175] والشافعية[176] والحنابلة[177]؛ لأن البرد والثلج في حكم المطر[178].

واشترطت المالكية في الثلج أن يكون كثيرا يتعذر نفضه[179]، واشترطت الشافعية في الثلج والبَرَد أن يذوبا ويبلاّ الثوب، أو يكون قطعا كبارا يُخشى منها، فإن لم يذوبا فمشقتهما نوع آخر لم يرد؛ فلا يُبيح الجمع كالغبار[180].

وللشافعية قول بعدم الجمع للبَرَد والثلج[181]، وهو رواية عن أحمد[182]؛ لأن السنة إنما وردت في المطر، وهو خارج عن القياس فلا يقاس عليه[183].

ج- وأما **الوحل[184]:** فيجوز الجمع له على الصحيح عند المالكية[185] والحنابلة[186]، وقول للشافعية[187]؛ لأن المشقة باقية به وإن زال المطر فكانت الرخصة باقية[188]، ولأنه يلوث النعال والثياب، ويتعرض الإنسان للزلق، فيتأذى نفسه وثيابه، وذلك أعظم من البلل، وقد ساوى المطر في العذر بترك الجمعة والجماعة فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم[189].

وقيّد المالكية الوحل بقيدين: بأن يكون كثيرا يمنع أوساط الناس من مشي المداس[190]، وبأن يكون معه ظلمة آخر الشهر، لا ظلمة الغيم[191].

والمذهب عند الشافعية: أنه لا يُجمع للوحل؛ لأن النبي ﷺ جمع لأجل المطر ولم ينقل أنه جمع لأجل الوحل[192]، ولا يصح قياسه عليه؛ لأن مشقته دون مشقة المطر، فإن المطر يؤذي من أعلى ومن أسفل: يبل النعال والثياب، والوحل يؤذي من أسفل فقط، فلم يصح قياسه عليه؛ لأن الرخصة إذا أبيحت لمعنيين لم يجز تعلقها بأحدهما[193]. قالوا: وباب الأعذار في ترك الجمعة والجماعة ليس مخصوصا، بل كل ما لحق به مشقة شديدة فهو عذر، والوحل من هذا، وأما باب الجمع فمضبوط بما جاءت به السنة؛ فلا يجوز بكل شاق[194].

د- وأما **الريح:** فيجوز الجمع لها عند الحنابلة[195]؛ لأنها عذر في التخلف عن الجمعة والجماعة، بدليل حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة ذات الريح: صلوا في رحالكم[196].

وشرطها: أن تكون شديدة، وأن تكون باردة أو في ليلة مظلمة[197].

ولا يُجمع للريح عند المالكية والشافعية، وهو وجه للحنابلة[198]؛ لوجودها في زمن النبي ﷺ ولم ينقل عنه الجمع لها، ولأن المشقة فيها دون المشقة في المطر، فلا يصح قياسه عليه، ولأن مشقتها من غير جنس مشقة المطر، ولا ضابط لذلك يجتمعان فيه، فلم يصح إلحاقه به[199].

لكن يجوز عند الشافعية الجمع للريح الباردة الندية التي تبلّ الثوب، وهي التي يقال لها: الشَّفَّان[200]؛ لأنها إذا بلّت الثياب فلها حكم المطر، لتضمنها القدر المبيح من المطر، وهو بلل الثوب[201].

ومن المهم هنا الإشارة إلى رأي الفقهاء والباحثين المعاصرين، فقد ذهب كثير منهم إلى جواز الجمع بين الصلاتين لجميع المشاقّ التي يشقّ معها الخروج إلى المساجد، فيدخل في ذلك العواصف والعجاج، في صلاة الليل والنهار، وهذا ظاهر قول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله[202]، وهو قول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله[203]، ورأي جماعة من الباحثين[204].

وهذا ظاهر قول أبي العباس بن تيمية، قال -رحمه الله-: «الجمع بين الصلاتين مشروع لحاجة دنيوية؛ فلأن يكون مشروعا لتكميل الصلاة أولى، والجامع بين الصلاتين مصل في الوقت، والنبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر لأجل تكميل الوقوف واتصاله؛ وإلا فقد كان يمكنه أن ينزل فيصلي، فجمع بين الصلاتين لتكميل الوقوف؛ فالجمع لتكميل الصلاة أولى. وأيضا فإنه جمع بالمدينة للمطر، وهو نفسه ﷺ لم يكن يتضرر بالمطر، بل جمع لتحصيل الصلاة في الجماعة، والجمع لتحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد...»[205].

ويحتمل أيضا أنه قول القائلين بجواز الجمع للحاجة والشغل مطلقا أو قول بعضهم، وهذا القول ظاهر مذهب ابن عباس ﷺ، كما سيأتي النقل عنه، وهو القول المروي عن ابن سيرين، وابن شبرمة، وربيعة، وأشهب من أصحاب مالك، وابن المنذر، وأبي بكر المروزي من الشافعية، فكل هؤلاء يقول بجواز الجمع في الحضر متى كان في تركه مشقة[206]، فربما يدخل في المشقة عندهم: مشقة تكرر الخروج إلى الصلاة[207].

واستدل المعاصرون القائلون بالجمع لكل عذر يشقّ معه الخروج للمساجد بدليلين[208]:

1- عموم تعليل ابن عباس لجمع النبي ﷺ في المدينة بقوله: (أراد ألا تحرَج أمته)[209].

قالوا: فقد أطلق عبدالله بن عباس العلة برفع الحرج، ولم يقيّدها بعذر معين، من مطر أو مرض أو غيرها، فمتى كان في ترك الجمع حرج ومشقة كان الجمع مباحا[210].

وبهذا استدل ابن المنذر -رحمه الله- للقائلين بالجمع للحاجات مطلقا[211].

2- القياس على المطر بجامع المشقة العامة[212].

أما عامّة الفقهاء المتقدمين فهم -مع اختلافهم في بعض المشاق (كالوحل والريح)، وفي شروط الترخيص بها- متفقون على أن مطلق المشقة ليس علة للجمع، فلا قائل منهم بأن كل عذر يشق معه الخروج إلى المسجد يُبيح الجمع، وإنما عيّنوا أعذارا معدودة، وبيّنوا بمنطوق كلامهم ومفهومه أن لا جمع بما سواها، كالعواصف والعجاج والزلازل. ومن عباراتهم -سوى ما سبق- قول الماوردي: «فأما الجمع في الزلازل والرياح والعاصفة والظلمة المدلهمة فغير جائز، وكذلك في العتمة والأمراض والخوف العام؛ لوجود كل ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ ولم ينقل عنه ﷺ أنه جمع في شيء غير المطر»[213].

وليس هذا منهم تركاً للقياس، ولا غفلة عن تعليل عبدالله بن عباس ﷺ بقوله: (لئلا يحرج أمته) المفيدِ كون المشقة والحرج علةً للجمع، ولكن وجه قولهم: أن السنن والآثار المروية في الجمع إنما وردت في المطر خاصة، مع وجود هذه المشاقّ (العواصف ونحوها) في زمن النبي ﷺ وزمن من بعده وجودا كثيرا متكررا، فلما لم يُنقل الجمع فيها عُلِم أن الشرع لم ينط الجمع بكل مشقة، وأن ثمة فرقا بين مشقة المطر وغيرها، ولا سيما أن الجمع رخصة مخالفة للأصل، والرخص تتقيد بمحالّها.

والوصف الذي أشار إليه ابن عباس (لئلا يحرج أمته) والذي يدل عليه أيضا مسلك المناسبة وإن اقتضى تسوية غير المطر بالمطر فهو معارض بما هو أقوى منه، وهو السنة التَركية، وذلك أن ما وُجد سببه في زمن النبي ﷺ ولم يفعله فليس مشروعا، ولو فعله ﷺ لنُقِل؛ لأنه إذن يكون من الدين، والدين محفوظ. هذا هو الأصل الذي اتفقت عليه المذاهب، وإن اختلفت آراؤها في تحقيقه.

فالمسألة ترجع إلى شرط من شروط صحة العلة المستنبطة: وهو ألا تخالف نصا. فكل وصف مستنبط يخالف النصوص وصف باطل، والنص كما يشمل النقل الفعلي يشمل أيضا عدم النقل فيما تدعو الحاجة إلى نقله لو وجد.

ومما يُلائم هذا ويبين طريقة الفقهاء في التعليل للجمع: أن مالكا وأحمد قَصَرا الجمع للمطر على صلاتي المغرب والعشاء[214]، مع أن في حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وقال: إن النبي ﷺ فعل ذلك لئلا يحرج أمته. وظاهر هذا جواز الجمع للمطر في الظهرين، لكنهما رأيا أن أدلة المواقيت نصوص محكمة، والجمع للمطر في صلاة النهار لم يرد بها دليل خاص كالذي ورد في الجمع في العشاءين، وغاية ما يُستدل به حديث ابن عباس، وهو حكاية فعل لا عموم له، والاحتمال يتطرق إليه، فلم يروا تخصيص تلك الأدلة المحكمة بهذا الدليل المحتمل. قال الأثرم: قلت لأبي عبد اللَّه: يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر المطر؟ قال: ما سمعت. قلت له: فالمغرب والعشاء؟ قال: نعم[215].

وهذه المسألة مما يكشف للناظر طريقة الأئمة المتقدمين في التعليل، ودقة نظرهم، وجمعهم الأدلة، وتثبّتهم، وذلك بالتمسّك بالأصول الثابتة ورعايتها حتى يثبت الناقل عنها.

وربما يُفرق بين عذر المطر الذي جاءت به الآثار وغيره من الأعذار: أن المطر عذر شائع، وتلك الأعذار أعذار نادرة، وللكثرة والندرة أثر في الرُخَص، فمن القواعد: أن "الرخص لا تقرر فيما يندر"[216]، وأن "الضرورة فيما يكثر لا فيما يندر"[217].

الترجيح:

الأقرب -والله أعلم- التقيّد في جمع الصلاة بما جاء به نقل خاص.

وما ذهب إليه فريق من المعاصرين من الجمع لكل عذر يشقّ معه تكرر الخروج إلى المسجد قولٌ قوي من جهة القياس، إذ لا يظهر فرق بين المطر وغيره من العوارض التي يشق معها على المصلين الخروج إلى المسجد، لكن يُشكل على هذا القياس عدم نقل العمل به عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ﷺ ولا مَن بعدهم، مع وجود المقتضي وتكرره في زمانهم، وعدم نقله يدل دلالة ظاهرة على أنه لم يوجد، حتى كأنه نقلٌ للعدم.

ومن الثابت أن دلالة القياس تأتي بعد دلالة النصوص، والقياس المعارض للنص فاسد الاعتبار، وجمهور السلف والفقهاء لا يخفى عليهم مثل هذا القياس لو كان صحيحا، فترك الأئمة العمل بهذا القياس مع ظهوره يدل على استنادهم إلى توقيف.

أما الاستدلال بحديث ابن عباس على الجمع للعواصف ونحوها فهو أضعف من القياس على المطر؛ لأنه إن كان استدلالا بالفعل النبوي فهو فعل لا عموم له، ويتطرق إليه احتمالات كثيرة، ولا استدلال مع تطرّق الاحتمال. وإن كان الاستدلال بقول ابن عباس وتعليله فهو عموم لم يُعمل به، وهو أيضا استنباط من الصحابي، فيعسر تخصيص النصوص المحكمة في المواقيت بمثله.

ثم إن المسألة من باب العبادات، وباب العبادات يُغلّب فيه التوقيف، ويُرجّح هذا القول أنه أحوط للعبادة، وليس فيه بحمد الله مشقة؛ لأن لنا رخصة أُخرى، هي الصلاة في البيوت، والله أعلم.

المطلب الثالث: أثررفاهية المعيشة المعاصرة في رخصة الجمع للمطر

بسّط الله تعالى للناس في زماننا من أسباب الرفاهية ما يدفعون به كثيرا من المشاقّ، وفتح عليهم من المساكن والمراكب ما لم يفتح لمن قبلهم، ومن ذلك: ما نتمتع به اليوم من الطرق المرصوفة التي لا وحل فيها، والمُنارة التي لا تُظلم على سالكيها، ومن المراكب السيارات التي تُكِنّ راكبها من الماء والرياح والبرْد، وتوصله في سرعة إلى مراده، هذا مع وفرة الثياب والنعال وجودتها، فالحمد لله الذي أنعم بها علينا حمدا كثيرا.

فما أثر هذه المعيشة على رخصة الجمع للمطر؟

إذا ثبت أن علة الجمع للمطر هي المشقة المضبوطة بالقدر المذكور في المطلب الأول من هذا المبحث، وكان من المعلوم بالحسّ أن المشقة تزول أو تخفّ باستعمال أسباب الراحة، فليست المشقة في الإتيان إلى المسجد ليلا مشيا في طريق مظلم دَحَضٍ كمشقة الإتيان إليه راكبا على سيارة في طريق مُنار ومرصوف.

ومن المستقر أن العلة هي مناط الحكم، وعليها مداره وجودا وعدما.

فمقتضى ذلك أن أسباب الرفاهية -كالتي نتمتع بها اليوم، والحمد لله- إذا زالت بها مشقة المطر أو قلّت عن الضابط المعتبر، زال بذلك سبب الرخصة، ولم يجز الجمع للمطر.

فيجب إذن على من أراد تقدير المشقة أن يشمل بنظره الأسباب المقتضية للترخيص (كشدّة المطر) والأسباب المانعة منه (مثل وفرة المراكب)، فإن كانت المشقة المعتبرة باقيةً فالرخصة قائمة[218]، وإلا فلا.

وعلى هذا الأساس أيضا: ينبغي أن يكون لكثرة المطر واعتياد الناس إياه أثر في الحكم، فكثرة المطر ودوامه في البلد يجعل مشقته مشقة معتادة، والعادة تخفف المشاقّ لإلف الناس إياها وتوطينهم أنفسهم عليها، كما هو مشاهد في موجات البرد إذا أصابت البلاد الحارّة، وموجات الحر إذا أصابت البلاد الباردة كان وقعها شديدا، ولو كان العكس لم يكن لهذا ذلك الوقع، والفرق هو العادة لا غير.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية الضابطة للعمل برخصة الجمع للمطر

لما كانت رخصة الجمع للمطر مظنة للزلل والاختلاف، وذلك لما في مناطها (المشقة) من الخفاء، ولما في أصل مشروعيتها وشروطها من الخلاف، ولكون هذا الجمع رخصةً على خلاف الأصل.

فلما كانت رخصة الجمع هكذا، كان من المهم العناية بضبط العمل بهذه الرخصة ما أمكن، صيانةً للعبادة عن الخلل، وحفظا لمقصود صلاة الجماعة.

ومن خير ما تُضبط به الأحكام الفرعية: القواعد الفقهية العامة، فهي نِظام الفروع، المبيّن لما أُجمِل والمقيّد لما أُطلق منها.

لهذا سأذكر في هذا المبحث -إن شاء الله- من القواعد الفقهية ما يعين المصلي إماما كان أو مأموما على حُسن العمل بهذه الرخصة ووضعها موضعها.

وهي ست قواعد:

1- الرخص لا تُناط بالشك.

2- انتفاء الشرط يتضمن انتفاء المشروط.

3- الجهل بالشرط مبطل وإن صادفه.

4- غلبة الظن كاليقين.

5- إنما جُعِل الإمام ليؤتم به.

6- الأولى موافقة العمل المعروف الجاري بين الناس في المسائل الاجتهادية.

1- الرخص لا تُناط بالشك

من القواعد المتفق عليها: أن (الرخص لا تُناط بالشك)[219]، و(لا يُعدل إليها إلا بيقين)[220].

وهذه القاعدة فرع عن القاعدة الكبرى (اليقين لا يزول بالشك)، وذلك أن الرخصة حكم ثابت على خلاف الأصل لمعارض راجح، فما لم يثبت ذلك المعارض فالواجب البقاء على الحكم الأصلي، فـ(الأصل عدم الترخّص)[221].

وأثر هذه القاعدة في باب الجمع للمطر: أنه لا يجوز الجمع للمطر ونحوه إلا عند العلم بوجود سببه، فأما مع الشك فلا يجوز؛ لأن وجوب أداء كل صلاة في وقتها أمر متيقن، وسبب الرخصة مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك[222].

2- انتفاء الشرط علامة على عدم المشروط [223]

الشرط الشرعي: يلزم من عدمه العدم، فالشرع إذا جعل شيئا شرطا لحكم اقتضى ذلك انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك الشرط؛ لأنه لو صح وقوعه دونه لم يكن شرطا فيه، والمفروض أنه شرط فيه، فالشرط من حيث هو شرط يقتضي أنه لا يقع المشروط إلا عند تحققه، فتجويز وقوعه دونه يستلزم إخراج الشرط عن حقيقته[224].

فالطهارة لما جعلها الشرع شرطا في صحة الصلاة اقتضى ذلك عدم صحة الصلاة عند عدمها، وكذلك سائر شروط الصلاة.

ومنها: شرط دخول الوقت، فمقتضى هذه القاعدة:

- بطلان الصلاة المقدّمة على وقتها بلا مسوّغ لتقديمها، وعدم براءة الذمة منها. قال في المغني: «ومن صلى قبل الوقت لم يجز صلاته في قول أكثر أهل العلم، سواء فعله عمدًا أو خطأ، كل الصلاة أو بعضها، وبه قال الزهري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وروي عن ابن عمر وأبي موسى أنهما أعادا الفجر لأنهما صلياها قبل الوقت، وروي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزئه ونحوه قال الحسن والشعبي... ولنا أن الخطاب بالصلاة يتوجه إلى المكلف عند دخول وقتها، وما وجد بعد ذلك ما يزيله ويبرئ الذمة منه؛ فيبقى بحاله»[225].
- ويلزم على ذلك وجوب إعادة الصلاة المجموعة جمع تقديم بلا عذر. وفي مجموع فتاوى الشيخ ابن باز: «لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا بعذر شرعي كالسفر والمرض والمطر الذي يبل الثياب ويحصل به بعض المشقة، كالوحل، أما من جمع بين العشاءين أو الظهر

والعصر بغير عذر شرعي فإن ذلك لا يجوز، وعليه أن يعيد الصلاة التي قدمها على وقتها؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم في صحيحه»[226].

- وإن كان الجمع جمع تأخير فالصلاة المؤخرة تفعل قضاء.
- أما من ناحية الحكم التكليفي، فجمع الصلاة لغير عذر إثم، وكبيرة من الكبائر[227]، قال عمر رضي الله عنه: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر[228]. وسواء أكان جمع تقديم أم جمع تأخير[229].

3- الجهل بالشرط مبطل وإن صادفه

ذكر هذه القاعدة الزركشي -رحمه الله- وذكر لها فروعا[230].

وعبر عنها النووي بعبارة أعم، فقال: «ما يُفعل من العبادات في حال الشك من غير أصل يُردّ إليه ولا يكون مأمورا به فلا يجزيه وإن وافق الصواب»، قال: «فمن ذلك إذا شك في دخول وقت الصلاة فصلى بلا اجتهاد فوافق الوقت لا يجزيه، وكذا لو شك الأسير ونحوه في دخول شهر رمضان فصام بلا اجتهاد فوافق رمضان، أو شك إنسان في القبلة فصلى بلا اجتهاد فوافق القبلة، أو شك المتيمم في دخول وقت الصلاة فتيمم لها بلا اجتهاد، أو طلب الماء شاكا في دخول الوقت بلا اجتهاد فوافقه، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فصلى شاكا فبان أنه كان متطهرا، أو شك ليلة الثلاثين من شعبان هل هو من رمضان فصام بلا دليل شرعي فوافق رمضان، ففي كل هذه المسائل لا يجزيه ما فعله بلا خلاف...»[231].

وأساس هذه القاعدة: أن النية شرط في العبادة، ومن ضرورة النية العلم بالمنوي، فمن نوى أن يصلي الظهر -مثلا- وهو لا يدري أَدَخَل وقت الظهر أم لا؟! فهو متلاعب، مُقدِم على عبادة لا يعلم أوُجِد شرطها أو لا، ومثل ذلك العمل لا يكون صحيحا.

ولهذا تقرر أن العبرة في العبادات بما في نفس الأمر مع ما في ظن المكلف[232]، فلا بد من تحقّق الشرط في كلا الجانبين، فكما لا تصح العبادة إذا لم يوجد شرطها في نفس الأمر، لا تصح إذا لم يكن المكلف معتقدا وجود شرطها.

وأثر هذا الشرط في باب الجمع للمطر: أنه لا بد أن يكون مُريد الجمع عالما بوجود المطر المبيح للجمع، فلو نوى الجمع وهو شاكّ في وجود المطر المبيح لم يصح جمعه، ولو كان ذلك المطر نازلا بالفعل.

4- غلبة الظن كاليقين

هذه قاعدة متفق عليها، وهي من أكثر القواعد عملا في الفروع الفقهية، وعبارات الفقهاء عنها متنوعة[233].

ومدلول هذه القاعدة: أن الأصل بناء الأحكام على اليقين، وهو الإدراك الجازم، لكن لما كان الوقوف على اليقين متعذرا أو متعسرا في أغلب الأحوال أعطى الشرع غلبة الظن حكم اليقين، فأجاز بناء الأحكام على غالب الظن. قال القرافي -رحمه الله-: «الأصل ألا تبنى الأحكام إلا على العلم... لكن دعت الضرورة للعمل بالظن لتعذر العلم في أكثر الصور؛ فتثبت عليه الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته»[234].

وحيث اكتُفي بغلبة الظن فالمراد بها: غلبة الظن المبنية على الأسباب والأدلة المعتبرة، لا مطلق الظن[235]، فإن الظن الذي لا مستند له مذموم شرعا،قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾ [يونس: 36،النجم: 28].

وأثر هذه القاعدة في باب الجمع للمطر: أن الإمام إذا نظر في المطر وفي حال المصلين ومبلغ المشقة التي تصيبهم، فغلب على ظنه أنه مطر يبيح الجمع، جاز له الجمع، وبرئت ذمته إن شاء الله، ولو لم يبلغ رأيه مبلغ اليقين.

5- إنما جُعِل الإمام ليؤتم به

هذا نص حديث متفق عليه، رواه أنس بن مالك[236] وعائشة وأبو هريرة[237] ﵃ عن النبي ﷺ، ولفظه -من حديث عائشة: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا»[238].

فالحديث ورد في الاقتداء بالإمام في أفعال الصلاة، لكن عموم قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» أوسع من ذلك، ولذا استدل به فريق من الفقهاء على وجوب موافقة الإمام في النية، فلا يأتم مفترض بمتنفل، ولا مصلي فرض بمصلي فرض آخر[239].

فعمومه دالّ على وجوب اتباع الإمام في كل شأن من شؤون صلاة الجماعة؛ وهذا مقتضى القاعدة الشرعية في حقّ كل صاحب ولاية: أن ولايته تقتضي وجوب اتباعه وطاعته في حدود ولايته، وإلا لم يكن للولاية معنى ولا حكمة.

وقد قال ﷺ: «الإمام ضامن»[240]، ومن معاني ضمان الإمام كما قال الشراح: أنه يتحمّل عنهم شيئا من أمانة الصلاة وفرائضها[241]، والتحمّل لا يكون إلا بأن يكون الإمام مُطاعا متبوعا فيما يتحمل أمانته، وإلا لم يكن الإمام ضامنا، وأصبح كل مصلٍّ متحمّلا لحقوق الصلاة وفرائضها كلها.

ومن القواعد: أن التابع تابع[242]؛ فتبعية المأموم للإمام تتضمن وجوب اتباعه في أفعال الصلاة وأحوالها.

قال الماوردي: «يعمل الإمام على رأيه واجتهاده في أحكام صلاته: فإن كان شافعيا يرى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والقنوت في الصبح لم يكن للسلطان أن ينهاه عن ذلك، ولا للمأمومين أن ينكروه عليه، وكذلك إن كان حنفيا يرى ترك القنوت في الصبح وترك الجهر بالبسملة عمل على رأيه ولم يعارض فيه»[243].

وأثر هذه القاعدة في مسألة الجمع للمطر ونحوه:

- أن الإمام إذا كان يرى الجمع للمطر، وكان بعض المأمومين لا يراه، اتباعا لمذهب من لا يرى الجمع أصلا كأبي حنيفة، أو لمذهب من لا يرى الجمع للمطر كالليث بن سعد، أو كان المأموم يرى الجمع للمطر لكن رأى أن المشقة يسيرة لا تبيح الجمع، فليس لهم الإنكار على الإمام ما دام الأمر محتملا وفي مجال الاجتهاد. نعم، لو كان المطر رذاذا لا وجه للجمع معه فالجمع غير سائغ قطعا، وهو حينئذٍ منكر يجب إنكاره على الإمام وعلى المؤتمين[244]، وليكن إنكارا حكيما بعلم وحلم؛ ليؤدي المقصود.
- وفي الحال التي لا يُنكَر فيها على الإمام ينبغي للمأموم أن يُصلي مع الإمام بنية النفل[245]؛ موافقةً للجماعة؛ قياسا على أمر النبي ﷺ من دخل المسجد وأُقيمت الصلاة بأن يصلي معهم. فعن أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم فصل، ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي»[246]، وعن يزيد بن الأسود ﷺ قال: شهدت مع النبي ﷺ، حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف،

فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه. فقال: «علَيَّ بهما». فجيء بهما تُرعَد فرائصهما! قال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكم ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة»[247].

- وإن خشي المأموم إنْ تَرَك الجمع مع الإمام ألا يجد جماعة في الصلاة الثانية، فله أن يجمع مع الإمام، لا لكون المطر مبيحا للجمع، ولكن لإحراز الجماعة؛ بناء على قول ابن تيمية -رحمه الله- بجواز الجمع لتحصيل الجماعة.
- وإن كان عكسُ ذلك، فرأى الإمام أن مشقة المطر يسيرة ورأى المأموم أنها مشقة مبيحة للجمع، فليس للمأموم مُشاقّة الإمام وإقامة الجماعة في المسجد بلا إذنه، بل ينصرف، ثم إن حضرت الصلاة الثانية والعذر قائم فهو بالخيار بين الصلاة في بيته (وهو معذور) والصلاة في المسجد.

6- الأولى موافقة العمل المعروف الجاري بين الناس في المسائل الاجتهادية

هذا ما قرره كثير من الفقهاء: أن جريان العمل على قولٍ في المسائل الاجتهادية مرجّح للعمل والفتوى به، وإن كان في رأي العامل أو المفتي مرجوحا.

وهذا من فروع قاعدة ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ودفع شر الشرين بالتزام أدناهما[248]، فإن الخروج بالناس عما عرفوه عن علمائهم وجرى به عملهم وعمل سلفهم يوقعهم في الحيرة والارتباك والاختلاف والشك: الشكِّ في صحة عملهم، وفي الثقة في علمائهم السابقين، والمعاصرين (الذين خالفوا العمل المعروف). فمثل هذه المفسدة لا ينبغي ارتكابها لمجرد العمل بقول اجتهادي غير مقطوع بصوابه[249].

قال الشاطبي -رحمه الله-: «الأولى عندي في كل نازلة يكون لعلماء المذهب فيها قولان فيعملُ الناس فيها على موافقة أحدهما وإن كان مرجوحا في النظر: ألا يُتعرض لهم... فإنهم إن حملوا على غير ذلك كان فيه تشويش للعامة وفتح لأبواب الخصام، وربما يخالفني في ذلك غيري»[250].

وقال الشيخ ابن سراج المالكي: إذا جرى الناس على شيء وله مستند صحيح وكان للإنسان مختار غيره فلا ينبغي له أن يحمل الناس على مختاره فيدخل عليهم شغبا في أنفسهم وحيرة في دينهم[251].

ومن تطبيقات هذه القاعدة في عمل الصحابة ﷺ: قول علي ﷺ لقضاته: شريحٍ وعَبيدة: «اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف، حتى يكون الناسُ جماعةً[252]، أو أموت كما مات أصحابي»[253]، قاله في بيع أمهات الأولاد، وكان رأى بيعهن، لكن ترك القضاء برأيه وَأَمَر قضاته بالبقاء على العمل المعروف بين الناس من زمن عمر ﷺ، وهو منع بيعهن؛ كراهيةً للاختلاف المؤدي إلى النزاع والفتنة[254].

وكان عمر بن عبدالعزيز يقضي إذ كان أميرا في المدينة بالشاهد مع يمين صاحب الحق، فلما قدِم الشام ترك ذلك، فسأله رُزَيق بن حكيم، فقال له عمر: إنا كنا نقضي بذلك بالمدينة، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك؛ فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين[255].

وكتب -رحمه الله- أيضا إلى الآفاق: ليقض كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم[256].

بل جاء عنه -رحمه الله- في خصوص مسألة البحث: أنه كان في المدينة يجمع بين المغرب والعشاء في المطر[257]، وأنه لم يكن يجمع في الشام[258]، وسبق ذكر هذين الأثرين في موضعهما من هذا البحث[259].

ومن عمل مشايخنا بهذه القاعدة: قول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: «الناس إذا كانوا مستقيمين على طريقة -ولو كانت مرجوحة- خير. الناس إذا اجتمعوا على شيء وألفوه وهو قول طائفة من أهل العلم فلا يُشوَّش عليهم، فوجود التغييرات تشوش على العوام»[260].

وقال في جواب له: «مخالفة ما مضى عليه علماء الوطن المحققون سبب نقص في الدين... يُسبب النزاع والشقاق، ويهوّن عند العوام أمر الدين، حتى لا يكتفون أن يسألوا من وجدوا لتحصيل الرخص، بل يسلكون بنيات الطريق، بخلاف ما إذا ساروا على طريقة بعيدة عن النزاع والشقاق»[261].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: «العامة مذهبهم مذهب علمائهم»، ونقل هذا عن شيخه الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله، قال الشيخ محمد: لأن خلاف فتوى علماء البلد يجعل الناس فوضى متنازعين في أمر ليس عليه دليل شرعي قاطع، فضلا عن كونه ذريعة للتشهّي وتتبع الرخص[262].

ومقتضى هذه القاعدة في مسألة الجمع للمطر:

أنه ينبغي للإمام مراعاة ما جرى عليه عمل أهل البلد من فعل الجمع أو تركه، وتقديم ذلك على رأيه ومذهبه: فإن كان القول المعمول به تركَ الجمع للمطر فلا ينبغي أن يجمع، ولو كان يرى مشروعية ذلك؛ تقديما لمصلحة الاجتماع واستقرار العمل على مصلحة العمل بما يراه راجحا، وليس في ترك الجمع ترك واجب، بل هو تقديم لمصلحة راجحة على مصلحة مرجوحة مختلف فيها.

وإن كان العمل في البلد على الجمع للمطر، ورأْيُ الإمام ترك الجمع، فلا يسوغ له أن يجمع جمعا لا يعتقد صحته، لكن ينبغي أن يستخلف بهم من يجمع بهم، فيصلي الخليفة بهم الصلاتين المجموعتين كلتيهما، ويصلي وراءه الإمام المغرب بنية الفرض، والعشاء بنية النافلة. والله أعلم.

النتائج:

توصل البحث إلى الآتي:

- الجمع بين الصلاتين للمطر هو قول فقهاء المدينة، وأخذ به الأئمة الثلاثة: مالك وأحمد والشافعي رحمهم الله. وعمدة هذا القول: فِعْل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بجمعه مع الأئمة إذا جمعوا في المطر، وعمل أهل المدينة. وذهب فريق من العلماء إلى عدم مشروعيته، وأشهر من انتصر لهذا القول الليث بن سعد رحمه الله، ودليلهم: عدم نقله صريحا عن النبي ﷺ، ولا عن جمهور الصحابة ﷺ، مع أن الأصل وجوب أداء كل صلاة في وقتها حتى يثبت الدليل المخصص.
- ينبغي للإمام مراعاة القول المعمول به في البلد فعلا وتركا: فإن استقر العمل على الجمع وكان لا يراه فعليه أن يستخلف من يجمع بالمصلين، وإن كان العمل على ترك الجمع والإمام يرى الجمع فلا ينبغي أن يجمع؛ درءا لمفسدة الاضطراب والشك والتنازع بين الناس.
- وأما المأموم فعليه اتباع الإمام وتجنّب تفريق الجماعة: فإن رأى الإمام أن المطر مبيح للجمع ورأى المأموم خلاف ذلك فليس له أن يُنكر عليه، ويستحب له أن يصلي معه بنية

النافلة[263]، وإن رأى الإمام أن المطر لا مشقة فيه ورأى المأموم خلاف ذلك فليس له مشاقّة الإمام وإقامة جماعة في المسجد بلا إذنه؛ لقول النبي ﷺ «إنما جُعِل الإمام ليؤتم به».

- إذا وُجد سبب الجمع (وهو المطر الذي يشقّ على المصلين) فهل الأولى الجمع (لتحصيل مصلحة الجماعة) أو ترك الجمع (لتحصيل مصلحة الصلاة في الوقت)؟ اتفق القائلون بالجمع للمطر على أنه إذا دار الأمر بين أداء الصلاة الثانية جماعةً مجموعة، وبين أدائها في وقتها فرادى في البيوت: أن الأولى الجمع؛ لما فيه من تحصيل مزية الجماعة. وإن دار الأمر بين الصلاة في جماعة جمعا، والصلاة في جماعة في الوقت (بأن يتجشم المصلون الخروج للصلاة الثانية مع المشقة) فاختلفوا في الأفضل، والأرجح أن الجمع أولى؛ لأن الرخص العامة يُنظر فيها إلى حال أضعف القوم، بخلاف الرخصة الخاصة فربما كان الأخذ فيها بالعزيمة أولى.
- مقصد الشريعة في الجمع للمطر: إقامة صلاة الجماعة بلا حرج.
- رأى بعضُ الفقهاءِ الجمعَ للمطر مُشكلا على قاعدة (تقديم أرجح المصالح عند تعذر الجمع بينها)؛ قال: لأن مصلحة أداء الصلاة في الوقت أعظم في نظر الشرع من مصلحة فعل الصلاة في الجماعة، لكن الشرع هنا قدم مصلحة الجماعة على مصلحة الوقت! والصحيح عند عامة الفقهاء أن لا إشكال؛ لأن وقت الصلاتين عند العذر وقت واحد، والشرع رخّص في الجمع لأعذار هي أيسر شأنا من صلاة الجماعة؛ فلا عجب في أن يأذن الشرع بالجمع بين الصلاتين لإقامة صلاة الجماعة، التي عظّم الشرع شأنها، حتى رخّص (في صلاة الخوف) في ترك واجبات وفعل مبطلات لأجل إقامتها.
- فمشروعية الجمع للمطر أحد شواهد تعظيم الشرع لصلاة الجماعة، بل هو من أدلة وجوبها؛ إذ لو كانت ندبا محضا لما جاز ترك واجب الوقت لها؛ فإن الواجبات لا تترك للمندوبات.

- لا تعارض بين (رخصة الجمع للمطر) و(رخصة الصلاة في البيوت لعذر المطر)، فلكل منهما موضع تختص به، وبينهما موضع تشتركان فيه:
  - فتشرع رخصة الصلاة في البيوت وحدها إذا لم توجد شروط الجمع، كما لو كان المطر وقت صلاة الفجر.
  - وتشرع رخصة الجمع وحدها إذا نزل المطر بعد خروج الناس إلى المساجد واجتماعهم فيها.
  - ويُخيّر المصلي بين الرخصتين إذا نزل المطر قبل خروجه إلى الصلاة، ووُجدت شروط الجمع، كما لو دخل وقت صلاة المغرب والسماء تمطر. والأفضل في هذه الحال: الخروج إلى الصلاة؛ لما فيه من إدراك فضل الجماعة، إلا أن يكون على المصلي مشقة بالغة فالأولى الصلاة في البيت؛ لحديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه».
- اتفق جمهور الفقهاء القائلين بالجمع للمطر على أن مجرد المطر ليس مبيحا للجمع، وإنما المبيح للجمع هو المطر الذي يشق على الناس الخروج فيه، وتُعرف المشقة بعلامات، منها: بلل الثياب بللا مؤذيا، وتغطية الناس رؤوسهم منه، ومشقة وصولهم إلى منازلهم، وامتناعهم بسببه من الخروج من المنازل إلى الحاجات المعتادة المتكررة.
- وإذا كان المطر الشاقّ هو علة الجمع؛ فإن أسباب الرفاهية -كالتي نتمتع بها اليوم، والحمد لله من المراكب والطُرُق الممهدة وغيرها- إذا زالت بها مشقة المطر أو قلّت عن الضابط المعتبر، زال بذلك سبب الرخصة ولم يجز الجمع للمطر، وإن كانت المشقة المعتبرة باقيةً فالرخصة قائمة.
- وكذلك ينبغي أن يكون لكثرة المطر واعتياد الناس إياه أثر في الحكم، فكثرة المطر ودوامه في البلد ربما جعل مشقته مشقة معتادة؛ لأن العادة تخفف المشاقّ لإلف الناس إياها وتوطينهم أنفسهم عليها.
- وعليه أيضا ربما اختلف الحكم في مساجد البلد الواحد، فجاز الجمع في بعضها دون بعض؛ لوجود المشقة المعتبرة في بعض المساجد دون بعض؛ إما لاختلاف المطر قوة

وضعفا، أو لحال المصلين وقربهم من المسجد وبعدهم، ومجيئهم إلى المسجد مشاة أو ركبانا.

- وإذا اختلف حال المصلين في المشقة فشقّ المطر على بعضهم دون بعض، ثبتت الرخصة نظرا إلى من تصيبه المشقة منهم؛ إناطةً للحكم بمظنته، وهذا شأن الرخص العامة أن تناط بأسبابها من غير نظر إلى عدد المحتاجين إليها؛ لأن ذلك لا ينضبط.
- مال كثير من المعاصرين إلى إباحة الجمع بين الصلاتين لكل عذر عامٍّ يشق معه تكرر الخروج إلى المساجد، كالعواصف وحظر التجوّل؛ قياسا على المطر، وعملا بعموم قول ابن عباس: (لئلا يُحرج أمته). لكن جمهور الفقهاء المتقدمين لا يبيحون الجمع إلا للأعذار التي نُقِل الجمع فيها، دون ما سواها من الأعذار، كالعواصف والزلازل والخوف العام؛ لأن هذه الأعذار وُجِدت وجودا متكررا في زمن النبي ﷺ وزمن من بعده من أصحابه ولم يُنقل عنهم الجمع فيها. والأقرب -والله أعلم- التقيّد في جمع الصلاة بما جاء به نقل خاص، لما سبق بيانه في موضعه، ولأن المسألة من باب العبادات، وباب العبادات يُغلّب فيه التوقيف، ولأن هذا أحوط للعبادة، وليس فيه بحمد الله مشقة؛ لأن لنا رخصة أُخرى، هي الصلاة في البيوت.
- من القواعد: أن الرخص لا تُناط بالشك؛ فلا يجوز الجمع للمطر إلا عند العلم بوجود سببه، أما مع الشك فلا يجوز. والعلم المراد هنا: غلبة الظن؛ فإذا نظر الإمام في المطر وفي حال المصلين ومبلغ المشقة التي تصيبهم فغلب على ظنه أنه مطر يبيح الجمع جاز له الجمع وبرئت ذمته، ولو لم يبلغ رأيه مبلغ اليقين.
- الجمع بين الصلاتين بعِلة المطر من غير تحقق شرطه محرم، ولا تبرأ الذمة بالصلاة المقدّمة؛ فتجب إعادتها في وقتها.
- من القواعد: أن الجهل بالشرط مُبطِل وإن صادفه، ومن فروعها: أنه لا بد أن يكون مُريد الجمع عالما بوجود المطر المبيح للجمع، فلو نوى الجمع وهو شاكّ في وجود المطر المبيح لم يصح جمعه ولو كان ذلك المطر نازلا بالفعل.

- تبيّن من مسائل البحث: أن معرفة شروط الجمع لأجل المطر، من العلم الواجب على الإمام؛ لأنها مما تتكرر الحاجة إليه، وتتوقف عليه صحة الصلاة، فينبغي على الأئمة التفقّه فيه.
- وتبيّن أيضا أن هذا الباب مما يُستحب العلم به لعامة المصلين في المساجد؛ لأن كثيرا منهم يحسبون عذرا ما ليس بعذر، ثم يُحرجون أئمتهم بسؤالهم الجمع حين لا يباح الجمع، وربما كان الإمام قليل العلم أو ضعيفا فأطاعهم، والله أعلم.

الهوامش والإحالات:

([1]) رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها: حديث رقم (504)، وفي كتاب الأدب، باب قول الله تعالى ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسنا﴾: حديث رقم (5970). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان: حديث رقم (85)، عن عبدالله بن مسعود ﷺ.

([2]) ينظر: الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع: 114/1. ابن قدامة، المغني: 8/2. ابن حزم، مراتب الإجماع: 25.

([3]) ينظر: ابن عبدالبر، التمهيد: 210/12. ابن قيم الجوزية، الصلاة: 127.

([4]) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 56/22.

(5) ينظر: ابن المنذر، الإجماع: 57. ابن المنذر، الأوسط: 124/3. ابن حزم، مراتب الإجماع: 45.النووي، شرح النووي على مسلم: 178/8، 185. النووي، المجموع شرح المهذب: 76/8.

(6) انظر: ابن عبد البر، التمهيد: 210/12. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة: 480/2. ابن قيم الجوزية: الصلاة: 127.
تنبيه: نُسب إلى بعض العلماء القول بجواز الجمع لغير عذر إذا لم يُتخذ عادة، وسيأتي التعليق على هذه النِسبة في المطلب الثاني من المبحث الثاني (لحوق المشاقّ المشابهة للمطر بالمطر في رخصة الجمع) إن شاء الله.

(7) ينظر: ابن عبدالبر، التمهيد: 215/12. النووي، المجموع شرح المهذب: 175/4. ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 31/22.

(8) ينظر: الشيباني، الحجة على أهل المدينة: 165/1.

(9) ينظر: الصنعاني، المصنف: 552/2. ابن أبي شيبة، المصنف: 291/5. ابن المنذر، الأوسط: 126/3، 127. النووي، المجموع شرح المهذب: 176/4. ابن قدامة، المغني: 127/3.

(10) ينظر: شرح معاني الآثار: 166/1. السرخسي، المبسوط: 149/1. الكاساني، بدائع الصنائع: 580/1. ابن عبدالبر، التمهيد: 198/12.

(11) ينظر: السرخسي، المبسوط: 149/1. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: 102/2.

(12) رواه مسلم، صحيح مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة: حديث رقم (681)، عن أبي قتادة ﷺ.

(13) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: 102/2. النووي، المجموع شرح المهذب: 176/4.

(14) رواه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين: 552/2، حديث رقم (188)، عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعا، ولفظه: من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر. وهو حديث ضعيف. البيهقي، سنن البيهقي: 169/3. الزيلعي، نصب الراية: 193/2. ورواه: الصنعاني، المصنف: حديث رقم (4422). ابن أبي شيبة، المصنف: 292/5، حديث رقم (8473). ابن المنذر، الأوسط: 126/3، حديث رقم (1145). عن عمر موقوفا. ولفظه عند عبدالرزاق: واعلم أن جمعا بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر. قال الشافعي: هو مرسل. انظر: سنن البيهقي.

(15) ينظر: اليحصبي، إكمال المعلم: 20/3. النووي، المجموع شرح المهذب: 176/4. ابن قدامة، المغني: 127/3.

(16) ينظر: ابن المنذر، الأوسط: 124/3.

(17) ينظر: ابن عبدالبر، التمهيد: 199/12.

(18) ينظر: نفسه: 199/12، 200.

(19) ينظر: ابن قدامة، المغني: 127/3.

(20) ينظر: التنوخي، المدونة: 205/1.

(21) ينظر: الشافعي، الأم: 160/1.

(22) ينظر: الترمذي، سنن الترمذي: بعد الحديث رقم (188).

(23) ينظر: الكوسج، مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج: 129.ابن عبدالبر، التمهيد: 200/12.

(24) ينظر: ابن المنذر، الأوسط: 125/3. ابن عبدالبر، التمهيد: 200/12.

(25) ينظر: ابن عبدالبر، التمهيد: 201/12.

(26) رواه: البخاري، صحيح البخاري، أبواب التقصير، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس:حديث رقم (1111)، وفي باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب: حديث رقم (1112). مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين: حديث رقم (704).

(27) رواه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين: حديث رقم (703).

(28) ينظر: ابن عبدالبر، التمهيد: 203/12. النووي، المجموع شرح المهذب: 177/4.

(29) أخرجه عنهما: ابن قدامة، المغني: 54، حديث رقم (188). الصنعاني، المصنف: 333/1. ابن أبي شيبة، المصنف: 336/1. البيهقي، سنن البيهقي: 387/1. وقال: ورويناه عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة. وقال الإمام أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسنَ وحده. ابن قدامة، المغني: 46/2.

(30) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 435/21.

(31) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار: 162/1. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: 103/2-109. السرخسي، المبسوط: 149/1.

(32) أخرجه: الطحاوي، شرح معاني الآثار: 163/1.

(33) رواه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، أبواب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر: حديث رقم (1234).

(34) ينظر: ابن عبدالبر التمهيد: 204/12. ابن قدامة، المغني: 129/3.

(35) ينظر: ابن عبدالبر، التمهيد: 203/12. ابن قدامة، المغني: 128/3.

(36) رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من يصلي الفجر بجمع: حديث رقم (1682). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج: حديث رقم (1289).

(37) ينظر: ابن عبدالبر، التمهيد: 199/12. النووي، المجموع شرح المهذب: 177/4.

(38) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 582/1.

(39) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: 102/2. الكاساني، بدائع الصنائع: 581/1.

(40) ينظر: ابن قدامة، المغني: 128/3.

(41) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 582/1.

(42) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب: 177/4.

(43) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 394/2.

(44) ينظر: الترمذي، سنن الترمذي: حديث رقم (188). ابن المنذر، الأوسط: 127/3. البيهقي، سنن البيهقي: 169/3. الزيلعي، نصب الراية: 193/2.

(45) مالك، الموطأ: 145/1. البيهقي، سنن البيهقي: 168/3. الصنعاني، المصنف: 4438، 4441. ابن أبي شيبة، المصنف: 362/4. ابن المنذر، الأوسط: 134/3.

(46) ينظر: ابن المنذر، الأوسط: 134/3. البيهقي، سنن البيهقي: 168/3، 218/6. ابن عبدالبر، التمهيد: 211/12.

(47) ينظر: التنوخي، المدونة: 115/1. ابن عبدالبر، التمهيد: 210/12.

(48) ينظر: الشافعي، الأم: 166/2. النووي، المجموع شرح المهذب: 183/4.

(49) ينظر: ابن قدامة، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير: 91/5. ابن عبدالبر، التمهيد: 353/4. ابن عبدالبر، الاستذكار: 31/6، 32.

(50) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة: 481/1.

(51) ينظر: ابن المنذر، الأوسط: 134/3، 135. الخطابي، معالم السنن: 369/1. ابن عبدالبر، التمهيد: 212/12. ابن رجب، فتح الباري: 72/3.

(52) رواه: الشافعي، الموطأ، كتاب الصلاة، الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر: حديث رقم (386). البيهقي، سنن البيهقي: 168/3. الصنعاني، المصنف: 4438، 4441. ابن أبي شيبة، المصنف: 362/4. ابن المنذر، الأوسط: 134/3.

(53) ابن ابي شيبة، المصنف: 363/4.

(54) ابن حجر، فتح الباري: 72/3.

(55) ابن أبي شيبة، المصنف: 363/4. البيهقي، سنن البيهقي: 168/3.

(56) ابن أبي شيبة، المصنف: 363/4. ابن عبدالبر، التمهيد: 12/ 211.

(57) البيهقي، سنن البيهقي: 169/3.

(58) ابن أبي شيبة، المصنف: 363/4. ابن المنذر، الأوسط: 134/3. ابن عبدالبر، التمهيد: 211/12.

(59)ابن أبي شيبة، المصنف: 363/4.

(60) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 83/24. ابن قدامه، المغني: 132/3.

(61) ينظر طرق الحديث وألفاظه في: ابن عبد الهادي، جزء في الأحاديث الواردة في الجمع بين الصلاتين في الحضر: 85-90. الألباني، إرواء الغليل: 34/3. آل سلمان، فقه الجمع بين الصلاتين: 113-146، عواد، وآخرون، المسند المصنف المعلل: 582/11-586.

(62) رواه: مالك، الموطأ، كتاب الصلاة، الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر: رقم (385). مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: حديث رقم (705).

(63) رواه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: حديث رقم (705).

(64) رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر: حديث رقم (543)، وفي باب وقت المغرب: حديث رقم (562)، وفي أبواب التطوع، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة: حديث رقم (1174). مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: حديث رقم (705).

(65) رواه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: حديث رقم (705).

(66) ينظر: مسالك العلماء في هذا الحديث في: الخطابي، معالم السنن: 369/1. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم: 218/5. ابن رجب، فتح الباري: 69/3-75. ابن حجر، فتح الباري: 24/2.

(67) ابن مالك، الموطأ، كتاب الصلاة، الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر: بعد الحديث (385).

(68) ينظر: الشافعي، الأم: 166/2.

(69) ينظر: الشافعي، الأم: 166/2. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة: 85/2.

(70) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 76/24، 84.

(71) منهم: البزار، مسند البزاز: 244/11. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة: 85/2. البيهقي، سنن البيهقي: 167/3. الفسوي، المعرفة والتاريخ: 455/2. ابن عبد البر، التمهيد: 214/12. آل عيد، فضل الرحيم الودود: 78/13.

(72) المنتقى في الأحكام الشرعية للمجد بن تيمية، باب جمع المقيم للمطر: 289. وينظر: ابن المنذر، الأوسط: 136/3.

(73) قال ابن رجب: وفي الجمع للمطر أحاديث صريحة لكنها ضعيفة. ينظر: ابن رجب، فتح الباري، باب تأخير الظهر إلى العصر: 90/3. وقال ابن المنذر: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بينهما في المطر. ابن المنذر، الأوسط: 432/2. فمما روي: أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة. ذكره القاضي أبو يعلى، التعليق الكبير: 90/3؛ عن النجاد، ولم يذكر إسناده. وقد أخرجه: الخطيب البغدادي، الموضح: 19/2؛ من حديث ابن عمر. وقال الألباني -رحمه الله-: وقفت على إسناده في (المنتقى من مسموعات الضياء المقدسي بمرو)، فذكره، ثم قال: إنه ضعيف جدا. ينظر: الألباني، إرواء الغليل: 39/3. آل سلمان، فقه الجمع بين الصلاتين: 150. عن سعد بن عائذ القرظ أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين بين المغرب والعشاء في المطر. رواه: الطبراني، المعجم الكبير: 41/6، حديث رقم (5453)؛ وهو حديث منكر. انظر: آل عيد، فضل الرحيم الودود: 153/6. آل سلمان، فقه الجمع بين الصلاتين: 155. عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء. ذكره الفقهاء وعزوه إلى الأثرم، وذكره: ابن عبدالبر، التمهيد: 212/12؛ قال: روى أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه. اهـ وعمر بن أبي سلمة ضعّفه شعبة، وقال ابن مهدي: أحاديثه واهية، وقال النسائي: ليس بالقوي. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب: 230/3. عن عروة: قال: جُمِع على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ في الليلة المطيرة، يفرغ من المغرب ثم يؤذن المؤذن العشاء ثم يقيم. نقله القاضي أبو يعلى، التعليق الكبير: 91/3؛ عن النجاد، ولم يذكر إسناده. قال: وروى أيضًا بإسناده عن موسى بن محمد عن أبيه رضي الله عنهما- أن عمر وعثمان -رضي الله عنهما- كانا يجمعان المغرب والعشاء في الليلة المطيرة. وذكر: التنوخي، المدونة: 115/1: قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث إن سعيد بن هلال حدثه أن يزيد بن عبدالله بن قسيط حدثه: إن جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر المغرب والعشاء سنة، وأن قد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان على ذلك، وجمعهما أن العشاء تقرّب إلى المغرب حين يصلى المغرب وكذلك أيضا يصلون بالمدينة. وهو منقطع. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب: 419/4. عن صفوان بن سليم قال: جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير. رواه: الصنعاني، المصنف: 556/2. وهو معضل. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب: 212/2. عن معاذ بن عبدالله بن خبيب أن ابن عباس جمع بين المغرب والعشاء في المطر قبل الشفق. نقله البيهقي، سنن البيهقي: 168/3؛ عن الشافعي في القديم، قال: قال الشافعي -رحمه الله- في القديم: أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن معاذ. فذكره. وفيه إبهام شيخ الشافعي.

(74) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في: البخاري، صحيح البخاري: حديث رقم (543). مسلم، صحيح مسلم: حيث رقم (697). وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في: البخاري، صحيح البخاري: حديث رقم (668). مسلم، صحيح مسلم: حديث رقم (699) أيضا. وسيأتي ذكر الحديثين في المطلب السادس من هذا المبحث.

(75) ينظر: الفسوي، المعرفة والتاريخ: 690/1. ابن المنذر، الأوسط: 135/3. الخطابي، معالم السنن: 369/1. ابن عبدالبر، التمهيد: 213/12. النووي، المجموع شرح المهذب: 183/4. وهؤلاء هم القائلون به من القائلين بمشروعية أصل الجمع، أما القائلون به لأنهم لا يرون الجمع أصلا فسبق ذكرهم في المطلب الأول.

(76) رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة: حديث رقم (933). مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء: حديث رقم (897)، عن أنس ﷺ.

(77) ينظر: ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين: 264/4. المرداوي، التحبير شرح التحرير: 1823/4.

(78) رواه: ابن حنبل، المسند: حديث رقم (12905). الترمذي، سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل: حديث رقم (4124، 4125). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب السنة، باب في فضائل أصحاب رسول الله: حديث رقم (154)؛ عن أنس ﷺ. وصححه الترمذي.

(79) رواه: ابن حنبل، المسند: حديث رقم (108)، عن عمر ﷺ.

(80) ابن معين، تاريخ ابن معين: 490/4. الفسوي، المعرفة والتاريخ: 690/1.

(81) ابن المنذر، الأوسط: 135/2.

(82) ابن عبدالبر، التمهيد: 211/12. ابن عبدالبر، الاستذكار: 30/6.

(83) ينظر: ابن عبدالبر، التمهيد: 213/12. الطحاوي، شرح معاني الآثار: 162/1، 165.

(84) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 29/24، 30. وينظر: البهوتي، كشاف القناع: 291/3.

(85) ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب: 246/1. الرملي، نهاية المحتاج: 165/2.

(86) يؤخذ هذا من إطلاقهم القول بأن الجمع مباح والأولى تركه، ولم يستثنوا من هذا الإطلاق إلا جمع عرفة ومزدلفة. ينظر في قول الشافعية: النووي، المجموع شرح المهذب: 181/4. النووي، روضة الطالبين: 403/1. الرملي، نهاية المحتاج: 165/2. وفي قول الحنابلة: ابن قدامة، الإنصاف مع الشرح الكبير: 85/5، البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 611/1. البهوتي، كشاف القناع: 287/3.

(87) ينظر: ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة: 192/1. التنوخي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 427/2. ميّارة المالكي، الدر الثمين: 297.

(88) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: 333/1. التنوخي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 427/2. الأنصاري، أسنى المطالب: 246/1. الرملي، نهاية المحتاج: 165/2. ابن قدامة، الإنصاف مع الشرح الكبير: 85/5، البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 611/1.

(89) ينظر: ابن قدامة، المغني: 126/3.

(90) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب: 181/4.

(91) ينظر: التنوخي، شرح ابن ناجي على متن الرسالة: 198/1. الرعيني، مواهب الجليل: 434/2. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 579/1. النفراوي، الفواكه الدواني: 231/1.

(92) ينظر: ابن قدامة، المغني: 126/3. المرداوي، الإنصاف: 86/5. ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 29/24، 30.

(93) ينظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: 333/1. النفراوي، الفواكه الدواني: 231/1. ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 29/24، 30. والحديث رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة: حديث رقم (631)، عن مالك بن الحويرث ﷺ.

(94) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 579/1. ابن قدامة، المغني: 126/3.

(95) فعند المذاهب الثلاثة (من عدا الحنابلة) أن الصوم أفضل لمن لا يشق عليه. ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 174/1. الخراشي، شرح مختصر خليل للخرشي: 261/2. الجويني، نهاية المطلب: 51/4. ابن قدامة، الشرح الكبير مع الإنصاف: 373/7.

(96) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 576/11. النووي، روضة الطالبين: 403/1. البهوتي، كشاف القناع: 287/3.

(97) رواه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام: حديث رقم (1114)؛ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(98) رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطل ما شاء: حديث رقم (703). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة: حديث رقم (467)، عن أبي هريرة ﷺ.

(99) ينظر: الجيزاني، منهج السلف في الجمع بين النصوص والمقاصد: 39/1.

(100) ينظر: جغيم، المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية: 86.

(101) تنقسم المقاصد الشرعية بالنظر إلى الأحكام المندرجة فيها إلى: مقاصد كلية مرادة في جميع شرائع الدين، ومقاصد جزئية تختص بباب أو أفراد من أحكام الشرع. ينظر: جغيم، المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية: 173.

(102) تنقسم المقاصد الشرعية بالنظر إلى الأشخاص الذين تشملهم إلى: مقاصد عامة تشمل أفراد الأمة، ومقاصد خاصة تختص بفئة منها. ينظر: جغيم، المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية: 172.

(103) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 48/20، 182/23، 343، 284/28، 228/29. ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين: 230/5.

(104) ينظر: اليحصبي، إكمال المعلم: 568/2.

(105) من الأدلة على ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»، فإثبات فضلٍ في صلاة المنفرد يستلزم صحة صلاته. ينظر: ابن قدامة، المغني: 6/3.

(106) ينظر: التنوخي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: 198/1. عليش، منح الجليل: 420/1.

(107) القرافي، الذخيرة: 233/2-247.

(108) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع: حديث رقم (6502)؛ عن أبي هريرة ﷺ.

(109) القرافي، الذخيرة: 233/2، 234.

(110) القرافي، الذخيرة: 247/2. ينظر: القرافي، اليواقيت: 108-111.

(111) سبقت الإشارة إليها في المطلب الأول من هذا المبحث.

(112) ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني: 270/2.

(113) الآية (102) من سورة النساء.

(114) رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة: حديث رقم (644)، وفي كتاب الخصومات، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة: حديث رقم (2420). مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: حديث رقم (651)، عن أبي هريرة ﷺ.

(115) رواه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: حديث رقم (653)، عن أبي هريرة ﷺ.

(116) ولهذا -فيما يظهر- لم أرَ من استشكل جمع المطر على قاعدة تقديم أعلى المصالح سوى القرافي رحمه الله.

(117) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 28/24، 433/21. المرداوي، الإنصاف: 90/5.

(118) ينظر: ابن قيم الجوزية، كتاب الصلاة: 260. ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد: 1098/3.

(119) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله: حديث رقم (666). مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين: حديث رقم (697).

(120) رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان: حديث رقم (616). مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين: حديث رقم (699)، واللفظ له.

(121) رواه: الصنعاني، المصنصف: 501/1، 502، حديث رقم (1926، 1927). قال ابن حجر: إسناده صحيح. ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 99/2.

(122) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال: 291/2.

(123) رواه ابن حنبل، المسند: حديث رقم (5866)، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. وهو حديث صحيح. ينظر: الألباني، إرواء الغليل: 9/2.

(124) رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال: حديث رقم (1966)، وفي كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم (6465). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام: حديث رقم (1103)، عن أبي هريرة ﷺ.

(125) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين: حديث رقم (698).

(126) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 113/2. القسطلاني، إرشاد الساري: 18/2.

(127) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب: 183/4. ابن مفلح، الفروع: 105/3. المرداوي، الإنصاف: 92/5.

(128) ابن عبدالبر، التمهيد: 228/4.

(129) زروق، شرح زرّوق على متن الرسالة: 323/1.

(130) ابن فارس، مقاييس اللغة: 82/6. ابن سيدة، المخصص: 432/2. الجوهري، الصحاح: 1840/5.

(131) المصري، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي: 334/1.

(132) نفسه، الصفحة نفسها.

(133) النفراوي، الفواكه الدواني: 231/1.

(134) الخراشي، شرح مختصر خليل للخراشي: 70/2.

(135)الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 88/2.

(136) الطَّلُّ: أضعف المطر، وهو ما له أثر قليل. قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وابِلٌ فَطَلّ﴾. [سورة البقرة، الآية: 265]، الاصبهاني، المفردات في غريب القرآن: 522.

(137) الرَذاذُ: المطرُ الضعيف. ينظر: الجوهري، الصحاح: 565/2.

(138) الماوردي، الحاوي الكبير: 399/2.

(139) الشيرازي، المهذب: 198/1.

(140) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 492/2.

(141) الرافعي، العزيز شرح الوجيز: 245/2.

(142) النووي، روضة الطالبين: 399/1.

(143) ينظر: قليوبي، عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين: 309/1. الشربيني، مغني المحتاج: 533/1. الرملي، نهاية المحتاج: 280/2.

(144) النووي، المجموع شرح المهذب: 183/4.

(145) الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج: 439/2.

(146) الكلوذاني، الهداية: 105.

(147) ابن قدامة، الكافي: 460/1.

(148) ابن قدامة، المغني: 133/3.

(149)ابن تيمية، المحرر: 219/1.

(150) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع: 126/2.

(151) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع: 126/2. وقوله (وفيه وجه) أي وجهٌ بجواز الجمع للطلّ والمطر الخفيف.

(152) ابن المنجّى، الممتع شرح المقنع: 608/1.

(153) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع: 105/3.

(154) المرداوي، الإنصاف: 92/5.

(155) المرداوي، التنقيح المشبع: 114. البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 88/1. الكرمي، غاية المنتهى: 234/1.

(156) ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع: 391/4.

(157) ففي: الجوهري، الصحاح: 1639/4. «البِلَّةُ -بالكسر- النداوة». وفي: ابن فارس، مقاييس اللغة: 187/1. «الباء واللام في المضاعف له أصول خمسة... فالأول: الندى، يقال: بَلَلْتُ الشيء أَبُلّه. والبِلّة: البَلَل، وقد تضم الباء فيقال: بُلة». وفي: ابن سيدة، المحكم: 371/10: «البَلَلُ والبِلَّةُ النُّدُوَّةُ».

(158) ينظر: الشاطبي، الموافقات: 105/2، 106. الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير: 61-75. الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية: 217-226.

(159) الإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية: 21/7.

(160) ينظر: الجويني، نهاية المطلب: 476/2. الرملي، نهاية المحتاج: 170/2.

(161) ينظر: ابن قدامة، الإنصاف مع الشرح الكبير: 97/5.

(162) الكِنّ: السُترة. ينظر: الجوهري، الصحاح: 2188/6.

(163) النووي، روضة الطالبين: 399/1.

(164) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج: 171/2. ابن قدامة، الشرح الكبير مع الإنصاف: 97/5.

(165) ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير مع الإنصاف: 96/5، 97. البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 614/1.

(166) ينظر: الخراشي، شرح الخرشي على مختصر خليل: 72/2. الجويني، نهاية المطلب: 476/2. الرملي، نهاية المحتاج: 171/2.

(167) ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير مع الإنصاف: 97/5. البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 614/1.

(168) سبق في المطلب الثاني من المبحث الأول أنه لم يثبت حديث صريح في جمع النبي صلى الله عليه وسلم للمطر.

(169) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب: 182/4. ابن قدامة، المغني: 134/3.

(170) ينظر: الخراشي، شرح الخرشي على مختصر خليل: 70/2-72.

(171) ابن رشد، البيان والتحصيل: 403/1.

(172) نفسه، الصفحة نفسها.

(173) ينظر: العثيمين، اللقاء الشهري: 9/5 «إذا كان على بعض المأمومين حرج وعلى بعضهم يسر فليقتد بأضعفهم».

(174) العجاج: الريح الشديدة التي تسوق التراب. ينظر: الجوهري، الصحاح: 327/1. ابن فارس، مقاييس اللغة: 28/4. ابن سيدة، المخصص: 88/9.

(175) ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 88/2. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 579/1.

(176) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: 170/2. النووي، المجموع شرح المهذب: 183/4.

(177) ينظر: ابن قدامة، المغني: 133/3. البهوتي، كشاف القناع: 292/3.

(178) ينظر: نفسه، الصفحات نفسها.

(179) ينظر: نفسه، الصفحات نفسها.

(180) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 399/2. الرملي، نهاية المحتاج: 170/2.

(181) ينظر: الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج: 440/2.

(182) ينظر: الفروع: 105/3. المرداوي، الإنصاف: 91/5.

(183) ينظر: الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج: 440/2.

(184) الوَحَل: الطين الرقيق. ينظر: البعلي، المطلع: 129.

(185) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي: 70/2. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 579/1.

(186) ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 613/1. البهوتي، كشاف القناع: 292/3.

(187) ينظر: النووي، روضة الطالبين: 401/1.

(188) البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 316/1.

(189) ابن قدامة، المغني: 133/3.

(190) المعنى أن الوحل اليسير يسهل على الماشي مجاوزته إذا كان عليه مداس، فمشقته مشقة يسيرة معتادة، فإذا شقّ عليه مجاوزته مع لبسه المداس دل ذلك على كثرته الخارجة عن العادة.

(191) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي: 70/2. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 579/1.

(192) ينظر: العمراني، البيان: 493/2. الشيرازي، المهذب: 1/ 192. الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز: 481/4.

(193) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 399/2. ابن قدامة، المغني: 133/3.

(194) النووي، المجموع شرح المهذب: 185/4.

(195) ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 613/1. البهوتي، كشاف القناع: 292/3.

(196) ينظر: ابن قدامة، المغني: 133/3. والحديث رواه: ابن حنبل، المسند: حديث رقم (4478). ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب الجماعة في الليلة المطيرة: حديث رقم (937)؛ وهو حديث صحيح. ينظر: الألباني، إرواء الغليل: 339/2.

(197) ينظر: نفسه،133/3.

(198) ينظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل: 515/2. الخراشي، شرح مختصر خليل للخرشي: 70/2. الشيرازي، المهذب: 198/1. المرداوي، الإنصاف: 95/5.

(199) ينظر: الشيرازي، المهذب: 198/1. ابن قدامة، المغني: 133/3.

(200) ينظر: الصحاح: 1382/4. تهذيب الأسماء واللغات: 643.

(201) ينظر: نفسه، الصفحات نفسها.

(202) فقد صرح بالجمع (للرياح الشديدة التي تحمل ترابا يتأثر به الإنسان ويشق عليه، فإنها تدخل في القاعدة العامة، وهي المشقة، وحينئذ يجوز الجمع). العثيمين، الشرح الممتع: 392/4، 393. وصرح أيضا بالجمع

لتحصيل الجماعة. ففي فتاوى العثيمين، فتاوى نور على الدرب: 198؛ قال: «الجمع كما يكون عند الحاجة إليه يكون أيضا بفوات مصلحة الجماعة، فإذا كان هؤلاء الجماعة سيتفرقون ولا يصلون جماعة فإن لهم الجمع؛ ولهذا جاز الجمع للمطر... وما هذا الجمع إلا لفوت صلاة الجماعة».

(203) فقد سئل عن الجمع بين المغرب والعشاء من أجل منع التجوّل الذي يبدأ قبل أذان العشاء، فأجاب: أنا أقول بجواز هذا الجمع، لكن ليس بعلة الخوف؛ لأن الخوف المذكور في الآية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: 239] ليس المقصود مطلق الخوف، وإنما المقصود الخوف في الحرب؛ لأنه يغنينا عن هذا التعليل الذي لا نجد له دليلًا يغنينا عنه حديث ابن عباس في صحيح مسلم الذي نَصّه: جمع رسول الله في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، بدون سفر ولا مطر. قالوا: ماذا أراد بذلك يا أبا العباس؟ قال: «أراد ألا يحرج أمته». فإذن: حيث كان الحرج كان الجمع...آل نعمان، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه: 326/6.

(204) منهم: الهاشم،حكم جمع الصلاتين: 133-179. العماري، امتاع النظر: 72. واصل، أحكام الجمع بين الصلاتين: 289-338. آل سلمان، فقه الجمع بين الصلاتين: 340. ونسب بعض الباحثين هذا القول إلى اللجنة الدائمة للإفتاء؛ أخذا من الفتوى: (4554)، وفيها: «المشروع أن يجمع أهل المسجد إذا وجد مسوغ للجمع، كالمطر، كسبا لثواب الجماعة، ورفقا بالناس، وبهذا جاءت الأحاديث الصحيحة». الإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة: 135/8. فجعلوا المطر واحدا من مسوغات الجمع، فمفهومه أن له مسوغات أُخرى. لكن للجنة فتوى أُخرى منعت فيه الجمع بين الصلاتين لحظر التجوّل. ينظر: الإفتاء، فتاوى اللجنة: 121/10. فلعل مرادهم في الفتوى الأولى: الأعذار التي ذكرها الفقهاء من الوحل والثلج والريح خاصة.

(205) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 452/21. وينظر: البعلي، الأخبار العلمية: 112. ابن قدامة، الإنصاف مع الشرح الكبير: 98/5.

(206) ينظر: ابن المنذر، الأوسط: 136/3. ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء: 417/1. ابن عبدالبر، التمهيد: 215/12. ابن عبدالبر، الاستذكار: 33/6. الخطابي، معالم السنن: 369/1. ابن قدامة، المغني: 137/3. النووي، شرح النووي على مسلم: 219/5. النووي، المجموع شرح المهذب: 186/4. ابن رجب، فتح الباري: 271/4. ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: 84/4. ابن حجر، فتح الباري: 24/2. الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ: 507/1. تنبيه: نُقِل هذا القول عن هؤلاء على وجه آخر، وهو أنهم يقولون بجواز الجمع بلا عذر، بشرط ألا يكون عادة. ينظر: البغوي، شرح السنة: 198/4. النووي، المجموع شرح المهذب: 186/4. ابن رشد، بداية المجتهد: 334/1. ابن رجب، فتح الباري: 272/4. والذي يظهر -والله أعلم- أن القول منقول عنهم بالمعنى، وأن مراد من عبّر بالجمع بلا سبب، أو بلا عذر: بلا عذر من الأعذار المعدودة كالمطر والمرض، لا أنه يجوز الجمع بلا عذر مطلقا؛ لأن نصوص التوقيت صريحة، ومعناها مجمع عليه. [ينظر: ابن عبدالبر، التمهيد: 352/4. ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: 84/4)]، وما استند إليه أصحاب هذا القول من حديث ابن عباس معلل برفع الحرج فقط، فمقتضاه إباحة الجمع في موضع الحرج والحاجة فحسب.

(207) نسبت القول إليهم احتمالا لا جزما؛ لعدم النقل الصريح عنهم بذلك، ولاحتمال الفرق بين الأعذار الخاصة والعامة، فالإمام أحمد -رحمه الله- يوسّع العذر في الجمع لمن له عذر خاص من شغل أو حاجة، لكن لا يُبيح الجمع العامّ إلا للمطر.

(208) ينظر: حكم الجمع في الغبار، عبدالمجيد المنصور، مقال منشور على الإنترنت بتاريخ: 1434/4/9هـ، متاح على الرابط الآتي: https://almoslim.net/node/165139.

(209) سبق تخريجه.

(210) ينظر: الهاشم، حكم جمع الصلاتين: 133-179. العماري، امتاع النظر: 72. واصل، أحكام الجمع بين الصلاتين: 289-338. آل سلمان، فقه الجمع بين الصلاتين: 340.

(211) ينظر: ابن المنذر، الأوسط: 136/3. الخطابي، معالم السنن: 265/1.

(212) ينظر: نفسه والصفحات نفسها.

(213) الماوردي، الحاوي الكبير: 399/2.

(214) ينظر: التنوخي، المدونة: 115/1. أبو يعلى، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: 93/3.

(215) أبو يعلى، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: 93/3.

(216) ابن الملقن، الأشباه والنظائر: 184/1.

(217) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 336/1.

(218) ينظر: ابن باز، مجموع فتاوى: 291/12.

(219) ينظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر: 135/1. السيوطي، الأشباه والنظائر: 264.

(220) ينظر: الزركشي، المنثور: 289/2.

(221) المطيعي، البدر الساطع على جمع الجوامع: 75/1.

(222) ينظر: العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل: 393/15.

(223) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر: 913/3.

(224) ينظر: الشاطبي، الموافقات: 188/1.

(225) ابن قدامة، المغني: 46/2.

(226) مسلم، صحيح مسلم: 293/12، 30/ 222. وينظر: الإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية: 25/7. الفتوى رقم (18081). العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل: 387/15.

(227) ينظر: كتاب الصلاة لابن القيم: 126.

(228) أخرجه: الصنعاني، المصنف: 535/1. البيهقي، سنن البيهقي: 169/3. وصححه: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 278/2، في تفسير الآية (31) من سورة النساء.

(229) ينظر: ابن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر: 228/1.

(230) الزركشي، المنثور: 17/2.

(231)النووي، المجموع شرح المهذب: 278/1.

(232) ينظر: البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج: 243/1.

(233) ينظرها في: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: 476/6.

(234) القرافي، الذخيرة: 177/1.

(235) ينظر: القرافي، الذخيرة: 177/1. البهوتي، كشاف القناع: 307/1.

(236) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب: حديث رقم (378). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة: حديث رقم (411).

(237) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، بابٌ إقامة الصف من تمام الصلاة: حديث رقم (722). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة: حديث رقم (414، 417).

(238) رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب التقصير، باب صلاة القاعد: حديث رقم (1113). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة: حديث رقم (412).

(239) ينظر: ابن قدامة، المغني: 3/67- 69.

(240) رواه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت: حديث رقم (517). الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن: حديث رقم (205)، عن أبي هريرة ﷺ. وهو حديث صحيح. ينظر: الألباني، إرواء الغليل: 231/1.

(241) ينظر: العيني، شرح سنن أبي داود: 468/2. القاري، مرقاة المفاتيح: 563/2.

(242) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر: 228. لجنة من فقهاء الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المادة (47).

(243)الماوردي، الأحكام السلطانية: 129. وينظر: أبو يعلى، الأحكام السلطانية: 96.

(244) ينظر: العثيمين، فتاوى نور على الدرب: 481/5.

(245) ينظر: نفسه: 481/5، 483.

(246) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: حديث رقم (648).

(247) رواه: ابن حنبل، المسند: حديث رقم (17474). أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم: حديث رقم (575). الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة: حديث رقم (219). النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده: 112/2.

(248) ينظر: ابن عبدالسلام، القواعد الكبرى: 8/1، 85. ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 23/182-343، 28/284. ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين: 230/5.

(249) ينظر: التويجري، مخالفة المشهور في البلد إفتاء وعملا: 30-43. ابن خنين، الفتوى في الشريعة الإسلامية: 336/1.

(250) نقله: المواق، سنن المهتدين: 203.

(251) عليش، فتح العلي المالك: 140/1.

(252) هكذا في رواية أبي ذر الهروي، وعليها شرح الحافظ ابن حجر، وفي رواية الكشميهني: حتى يكون للناس جماعة. ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 73/7. القسطلاني، إرشاد الساري: 118/6.

(253) رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي، باب مناقب علي بن أبي طالب: حديث رقم (3707).

(254) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 73/7.

(255) الفسوي، المعرفة والتاريخ: 692/1.

(256) الدارمي، سنن الدارمي: 489/1.

(257) البيهقي، سنن البيهقي: 169/3.

(258) ابن معين، تاريخ ابن معين: 490/4. الفسوي، المعرفة والتاريخ: 690/1.

(259) في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(260)ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل: 260/2.

(261) نفسه: 328/2.

(262) ينظر: ابن عثيمين، لقاء الباب المفتوح: 19/32.

(263) هذا إذا كان الأمر محتملا للاجتهاد، فإن كان المطر رذاذا لا وجه للجمع فيه فالواجب الإنكار على الإمام بحِكْمة، كما سبق.

قائمة المصادروالمراجع:

- **القرآن الكريم.**

1) الأصبهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ت.

2) الإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، أُولي النهي للإنتاج الإعلامي، الرياض، ط4، 1424هـ.

3) آل سلمان، مشهور بن حسن، فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر، دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، 1440هـ.

4) آل عيد، ياسر بن محمد بن فتيحي، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1434هـ.

5) آل نعمان، شادي بن محمد بن سالم، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، ط1، 2015م.
6) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405 هـ.
7) الأنصاري، زكريا بن محمد (ت.926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: معه حاشية الرملي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.
8) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، تقديم: عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، دار التدمرية، الرياض، ط2، 1432هـ- 2011م.
9) ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وترتيب وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، تحت إشراف: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط4، 1427هـ.
10) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (ت.1221هـ)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1369هـ.
11) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم(ت. 256هـ)، صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، ط2، 1419هـ.
12) بدائع الفوائد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم)، المتوفى سنة 751هـ، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1425هـ.
13) البزاز، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق (ت.292هـ)،البحر الزاخر- مسند البزاز، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، كتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1409هـ- 1988م.
14) ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك(ت. 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ.
15) البعلي، علي بن محمد (ت.803هـ)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، الرياض،ط1، 1418هـ.
16) البعلي، محمد بن أبي الفتح (ت.709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ياسين الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، ط1، 1423هـ.
17) البغدادي، عبدالوهاب بن علي (ت.422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ.
18) البغوي، الحسين بن مسعود (ت.516هـ)، شرح السنة، تحقيق: زهير الشاويش، شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.
19) البهوتي، منصور بن يونس (ت. 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1422هـ.

20) البهوتي، منصور بن يونس (ت.1051ه)، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، الرياض، ط1، 1422ه.

21) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت.279ه)، سنن الترمذي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430ه.

22) التنوخي، سحنون بن سعيد (ت.240ه)، المدونة، مصورة عن نسخة مطبعة السعادة عام 1323ه، دار عالم الكتب، الرياض، 1424ه.

23) التنوخي، قاسم بن عيسى بن ناجي (ت.837ه)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428ه-2007م.

24) التويجري، عبدالكريم بن حمود، مخالفة المشهور في البلد إفتاء وعملا، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1441ه.

25) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت.728ه)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، 1412ه.

26) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت. 728ه)، المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، ط2، الرياض، 1431ه.

27) الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت. 370ه)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، سائد محمد يحي بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاته، شركة دار البشائر الإسلامية، دار السراج، المدينة المنورة، ط1، 1431ه.

28) جغيم، نعمان، المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، بيروت، ط1، 1440ه.

29) الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت. 393ه)،الصحاح، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407ه.

30) الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف (ت.1085ه)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط1، 1428ه.

31) الجيزاني، محمد بن حسين، منهج السلف في الجمع بين النصوص والمقاصد، ضمن بحوث ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السعودية، 2010م.

32) ابن حجر، أحمد بن علي (ت. 852ه)، تهذيب التهذيب، تأليف: تحقيق: إبراهيم الزيبق، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421ه.

33) ابن حجر، أحمد بن علي (ت. 852ه)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبدالعزيز بن باز، محب الدين الخطيب، دار الفكر، بيروت، نسخة مصورة من الطبعة السلفية الثانية، د.ت.

34) ابن حجر، أحمد بن محمد (ت.974هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، بيروت، ط1، 1407هـ.
35) ابن حزم، علي بن أحمد (ت. 456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م.
36) ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت.241هـ)، مسند الإمام أحمد، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، بيروت، ط2، 1429هـ.
37) حوى، محمد سعيد، الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر تقديما دراسة حديثية فقهية ناقدة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الأردن، مج29، ع4، 2014م.
38) الخراشي، محمد بن عد الله(ت.1101هـ)، شرح مختصر خليل للخراشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ت.
39) الخطابي، حمد بن محمد (ت.388هـ)، معالم السنن، تحقيق: سعد بن نجدت عمر شعبان العودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1433هـ.
40) الخطيب البغدادي، أبو بكر بن علي بن ثابت، الموضح لأوهام الجمع والتفريق، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، ط2، 1405هـ-1985م.
41) الخطيب، محمد بن أحمد الشربيني (977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
42) ابن خنين، عبدالله بن محمد، الفتوى في الشريعة الإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض،ط1، 1429هـ.
43) الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن (ت.255هـ)، مسند الدارمي، المعروف بسنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1421هـ.
44) الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير شرح مختصر خليل، (الحاشية) و(الشرح) للشيخ أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت،ط1، 1425هـ.
45) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ت
46) الدَّمِيري، محمد بن موسى (ت. 808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة، ط1، 1425هـ.
47) ابو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي (ت.275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ.
48) الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني(ت.623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح الكبير للرافعي، دار الفكر، د.ت
49) ابن رشد، ابي الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت. 255هـ)، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ- 1988م
50) ابن رشد، محمد بن أحمد (ت.595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، الرياض، ط1، 1416هـ.

51) الرُّعيني، محمد بن محمد (ت.954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تصحيح وتعليق ونشر: دار الرضوان للنشر، القاهرة، ط1، 1431هـ.

52) الرملي، محمد بن أحمد (ت.1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1426هـ.

53) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبط وتصحيح: عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1422هـ-2002م.

54) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ-2003م.

55) الزركشي، محمد بن بهادر (ت.794هـ)، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405هـ.

56) زروق، أحمد بن أحمد بن محمد (ت.899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القزويني، اعتنى به: فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1427،1هـ- 2006م.

57) الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: إدارة المجلس العلمي، محمد عوامة، دار القبلة، بيروت، دار المنار، القاهرة، ط1، 1418هـ.

58) السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت.771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.

59) السرخسي، محمد بن أحمد (ت. 483هـ)، المبسوط، مصور عن طبعة دار السعادة 1311هـ، دار النوادر، دمشق، 1434هـ- 2013م.

60) ابن سيدة، علي بن اسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ- 2000م.

61) ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت.458هـ)، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1417هـ.

62) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت.911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1417هـ.

63) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي (ت.790هـ)، الموافقات في أصول الأحكام، تعليق: محمد الخضر حسين، دار الفكر، بيروت، 1341هـ.

64) الشافعي، محمد بن إدريس (ت.204هـ)، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، دار ابن حزم، جدة، بيروت، ط4، 1432هـ.

65) الشيباني، محمد بن الحسن (ت.189هـ)، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، الرياض، ط3، 1403هـ.

66) الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت.476هـ)، المهذب (مع شرحه: المجموع للنووي)، تحقيق: محمد بن نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422هـ.

67) ابن ابي شيبة، عبدالله بن محمد (ت.235هـ)، المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز أشبيليا، الرياض، ط1، 1436هـ.

68) الصنعاني، عبدالرزاق بن همام (ت.211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.

69) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت.360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1415هـ-1994م.

70) الطحاوي، أحمد بن محمد (ت.321هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1414هـ.

71) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز (ت. 1252هـ)، حاشية ابن عابدين "رد المحتار"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الفكر، بيروت، 1421هـ-2000م.

72) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1422هـ- 2002م.

73) ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد (ت.463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.

74) ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد (ت.463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

75) ابن عبدالسلام، عز الدين عبدالعزيز (ت. 660هـ)، القواعد الكبرى، دار القلم، ط2، 1428هـ.

76) ابن عبدالهادي، محمد بن أحمد (ت.744هـ)، جزء في الأحاديث الواردة في الجمع بين الصلاتين في الحضر لابن عبدالهادي- ضمن: ري الفسائل في مجموع الرسائل، تحقيق: رائد بن يوسف الرومي، دار غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1435هـ.

77) العثيمين، محمد بن صالح (ت.1421هـ)، لقاء الباب المفتوح، دروس مفرغة، الرياض، ط1، 1421هـ-2000م.

78) العثيمين، محمد بن صالح (ت.1421هـ)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر، بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الرياض، ط1، 1429هـ.

79) العثيمين، محمد بن صالح (ت.1422هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، طُبع بإشراف: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1424هـ.

80) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، اللقاء الشهري، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط1، 1437هـ.

81) العدوي، علي بن أحمد بن مكرم (ت.1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ.

82) عليش، محمد بن أحمد بن محمد (ت. 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989م.

83) عليش، محمد بن أحمد بن محمد(ت.1299هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

84) العماري، فهد بن يحيى، إمتاع النظر بأحكام الجمع في المطر، دار ابن الجوزي، الرياض، 1440هـ.

85) العمراني، يحي بن ابي الخير سالم (ت.558هـ)، البيان في مذهب الامام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الرياض، ط1، 1421هـ- 2000م.

86) عواد، معروف بشار، وآخرون، المسند المصنف المعلل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1434هـ.

87) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى (ت.855هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد بن ابراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ-1999م.

88) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت.395هـ)،مقاييس اللغة،، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ.

89) الفاسي، علي بن محمد القطان (ت.628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1442هـ.

90) الفسوي، يعقوب بن سفيان (ت.277هـ)، المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ.

91) القاري، علي بن سلطان الهروي (ت. 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ- 2000م.

92) ابن قدامة، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط1، 1414هـ- 1993م.

93) ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد (ت.682هـ)، الشرح الكبير على المقنع، مطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، 1426هـ.

94) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت.620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تحقيق: عبدالكريم النملة، دار العاصمة، الرياض، ط6، 1419هـ.

95) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد (ت.620هـ)، المغني، تحقيق: عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ-1997م.

96) القرافي، أحمد بن إدريس (684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

97) القرافي، أحمد بن إدريس (ت.684هـ)، اليواقيت في أحكام المواقيت، تحقيق: جلال علي الجهاني، دار النور المبين، الأردن، 2017.

98) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت.923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط7، 1323هـ.

99) قليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، عميرة، شهاب الدين أحمد البرسلي، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1375هـ- 1955م.

100) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت.751هـ) أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1423هـ.

101) ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر بن أيوب (ت.751هـ)، كتاب الصلاة وحكم تاركها، تحقيق: عدنان بن صفاخان البخاري، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، د.ت

102) الكاساني، أبي بكر بن مسعود(ت.587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، نسخة مصورة عن الطبعة الجمالية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ.

103) ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت.1373هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، القاهرة، ط1، 1422هـ.

104) الكرمي، مرعي يوسف، غاية المنتهى في الجمع بين الاجماع والمنتهى، تحقيق: ياسر إبراهيم الموزعي، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1428هـ- 2007م.

105) الكلوذاني، محفوظ بن أحمد (ت.510هـ)، الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبداللطيف هميم وماهر الفحل، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1425هـ.

106) الكوسج، اسحاق ابن منصور(ت.251هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، تحقيق: خالد بن محمد الرباط، وئام الحوشي، جمعة فتحي، دار الهجرة للنشرة والتوزيع، الخبر، ط1، 1425هـ-2004م.

107) لجنة من فقهاء الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، بيروت، 1302هـ.

108) ابن ماجه، محمد بن يزيد الربعي القزويني(ت.273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، أحمد برهوم، الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ.

109) ابن مالك، مالك بن أنس (ت.179هـ)، الموطأ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1417هـ.

110) المالكي، ميّارة محمد بن أحمد (1072هـ)، الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1429هـ.

111) الماوردي، علي بن محمد (ت. 450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

112) الماوردي، علي بن محمد (ت.450هـ)، الحاوي الكبير: شرح مختصر المزني، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ.

113) المرداوي، علي بن سلمان بن أحمد، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، تحقيق: ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1425هـ- 2004م.

114) المرداوي، علي بن سليمان (ت.885هـ)، التحبير شرح التحرير، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ

115) المرداوي، علي بن سليمان (ت.885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، 1426هـ.

116) مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم (ت.261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

117) المصري، علي بن خلف المنوفي (ت.390هـ)، كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني- حاشية العدوي، تحقيق: حمدي إمام، أشرف على طباعته: السيد علي الهاشمي، طبع بطريقة التجميع الصوري بمطبعة المدني، القاهرة، ط1، 1407هـ1987م.

118) المطيعي، محمد بن بخيت، البدر الساطع على جمع الجوامع، مطبعة شركة التمدن الصناعية، القاهرة، 1913م.

119) معلمة زايد، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومنظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، أبو ظبي، جدة، ط1، 1434هـ-2013م.

120) ابن معين، يحيى بن معين بن المري الغطفاني (ت.233هـ)، تاريخ ابن معين رواية الدوري، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1، 1399هـ.

121) ابن مفلح، محمد (ت. 763هـ)، الفروع، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، بيروت، الرياض، ط1، 1424هـ.

122) ابن مفلح، محمد بن عبد الله بن محمد (ت.884هـ)،المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.

123) ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري (ت.804هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1431هـ.

124) ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري (ت.804هـ)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق: عبدالعزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1417هـ.

125) ابن المنجّى، المنجّى بن عثمان بن أسعد (ت. 695هـ)، الممتع شرح المقنع، تحقيق: عبدالملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة، بيروت، ط1، 1418هـ.

126) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت.318هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط1، 1428هـ.

127) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت.318هـ)، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: إبراهيم الشيخ، أيمن السيد عبدالفتاح، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط2، 1436هـ.

128) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت.318هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ.

129) المنصور، عبدالمجيد، حكم الجمع في الغبار، تم استرجاعه بتاريخ: 1434/4/9هـ، متاح على الرابط الآتي: https://almoslim.net/node/165139.

130) المواق، محمد بن يوسف الغرناطي (ت.897هـ)،سنن المهتدين في مقامات الدين، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، 2020م.

131) المواق، محمد بن يوسف العبدري (ت.897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ1994م

132) الموصلي، عبدالله بن مودود (ت.683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: خالد العك، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1425هـ.

133) النفراوي، أحمد بن غانم (ت. 1126هـ)،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت،1415هـ.

134) النووي، يحيى بن شرف (ت.676هـ)، شرح صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2019م.

135) النووي، يحيى بن شرف (ت.676هـ)، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد بن نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422هـ.

136) النووي، يحيى بن شرف (ت.676هـ)، منهاج الطالبين - مع نهاية المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1426هـ.

137) النووي، يحيى بن شرف (ت. 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ.

138) الهاشم، عبدالرحيم بن إبراهيم، حكم جمع الصلاتين في الحضر لعذر كالغبار والمطر، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ع27، 1434هـ.

139) واصل، محمد بن أحمد بن علي، أحكام الجمع بين الصلاتين بسبب الغبار والرياح الشديدة، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، ع35، 1438هـ.

140) اليحصبي، عياض بن موسى (ت.544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1419هـ.

141) ابو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد (ت.458هـ)، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، تحقيق: محمد بن فهد الفريح، دار النوادر، دمشق، ط1، 1435هـ.

142) أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت.458هـ)، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط2، 1421 هـ.